الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/50/3
13 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

* هذه الوثيقة هي نص أولي للأجزاء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥. أما جزء التقرير المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة فسيصدر بوصفه إضافة لهذه الوثيقة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1).

أما القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥ وفي الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ فقد صدرت بصورة أولية في الوثائق E/1995/INF/4 و Add.1 و 2. وأما القرارات والمقررات التي اتخذت في الدورة الموضوعية المستأنفة فستصدر في الوثيقة E/1995/INF/4/Add.3. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١ (E/1995/95).

101095 041095 95-27821

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول	- المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها	٦
الثاني	- الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس	١٧
الثالث	- تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة	٣٤
	ألف - المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى	٣٤
	باء - تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤	٤٢
الرابع	- الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٤٥
الخامس	- المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان	٥٨
	ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٥٨
	باء - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٤
	جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٥
	دال - مسائل حقوق الإنسان	٦٧
	هاء - النهوض بالمرأة	٨٦
	واو مسائل التنمية الاجتماعية	٩٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	زاي منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٤
	حاء - المخدرات	٩٨
	طاء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	١٠١
السادس	- المسائل الاقتصادية والبيئية	١٠٢
	ألف - التنمية المستدامة	١٠٥
	باء - التجارة والتنمية	١٠٦
	جيم - الأغذية والتنمية الزراعية	١٠٦
	دال - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١٠٧
	هاء - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	١١٠
	واو - الهجرة الدولية والتنمية	١١٤
	زاي - المستوطنات البشرية	١١٤
	حاء - البيئة	١١٥
	طاء - التصحر والجفاف	١١٦
	ياء - نقل البضائع الخطرة	١١٦
	كاف - دور المرأة في التنمية	١١٧
	لام - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها	١١٧
	ميم - العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية	١١٩
	نون - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	١١٩
	سين - الإحصاءات	١٢٥
	عين - الطاقة	١٢٦
	فاء - الإدارة العامة والتنمية	١٢٦
السابع	- التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين ذات الصلة	١٢٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثامن	- السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة	١٣١
التاسع	- مسائل التنسيق	١٣٣
العاشر	- المنظمات غير الحكومية	١٣٩
الحادي عشر	- جامعة الأمم المتحدة	١٤٣
الثاني عشر	- المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	١٤٤
الثالث عشر	- الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	١٤٥
الرابع عشر	- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٥٣
	ألف - مكتب المجلس	١٥٣
	باء - برنامج العمل وجداول الأعمال	١٥٣
	جيم - لجنة التخطيط الإنمائي	١٥٦
	دال - مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة	١٥٧
	هاء لجنة السكان والتنمية والتواتر الدوري لاجتماعاتها	١٥٧
	واو - مواعيد انعقاد الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٨
	زاي - مواعيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٥٨
	حاء - مواعيد عقد الاجتماع الثاني عشر للخبراء المعنيين ببرامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة	١٥٨
	طاء - خطة للتنمية	١٥٨
	ياء - دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٥٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	كاف - دورة عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٥٩
	لام - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٦٠
	ميم - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة: مسائل حقوق الإنسان	١٦٠
	نون - الوثائق	١٦١
	سين - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية	١٦١
	عين - مشاورات غير رسمية بشأن مشروع منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	١٦٢
	فاء - الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات والتابع للجنة التنمية المستدامة	١٦٢
	صاد - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي	١٦٣
	قاف - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	١٦٣
	راء - طلبات استماع مقدمة من منظمات غير حكومية	١٦٤

المرفقات

الأول	- جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥	١٦٥
الثاني	- أعضاء المجلس وهيئاته الفرعية وذات الصلة*	

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثالث	- المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها	١٧٠
الرابع	- قائمة بالقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ١٩٩٥*	

* سيصدر في إضافة لهذه الوثيقة.

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥ قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. ويرد أدناه ملخص للفقرات ذات الصلة من تلك القرارات والمقررات.

تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي

تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[(١)]

أوصى المجلس، في المقرر ٢٢٧/١٩٩٥ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨[(٢)]

أوصى المجلس، في القرار ٣/١٩٩٥، الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار الوارد فيه.

(١) انظر الفصل الرابع عشر، الفرع صاد، الفقرات ٦٧ - ٧٠.

(٢) انظر الفصل الرابع، الفقرتين ٢٩ - ٣٠.

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية[٣]

أيد المجلس في المقرر ١٩٩٥/٢٣١، بعد أن أحاط علما بالمقرر ٩٥/٢٠ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاتفاق المعقود بين البرنامج والصندوق فيما يتعلق بالمديرين القطريين المقيمين، وأوصى الجمعية العامة بتأييده في دورتها الخمسين.

مكتب مكافحة التصحر والجفاف[٤]

أحاط المجلس علما، في المقرر ١٩٩٥/٢٣٢، بعد الإشارة الى مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ٩٥/٢٤، بتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية الى مكتب مكافحة التصحر والجفاف، مع الاحتفاظ بالمختصر "UNSO" في صيغته الانكليزية، وقرر إبلاغ الجمعية العامة بهذا التغيير.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية[٥]

طلب المجلس في القرار ١٩٩٥/٥٠، بعد الإشارة الى قرارات الجمعية العامة ٤٤/٢١١ و ٤٦/٢١٩ و ٤٧/١٩٩ و ٤٨/١٦٢، الى الأمين العام أن يضع التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩، في صيغته النهائية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تحليلا شاملا لتنفيذ ذلك القرار، مشفوعا بالتوصيات الملائمة آخذا في اعتباره أيضا أعمال ونتائج الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بإيجاد نظام جديد لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والحاجة الى تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٤٧/١٩٩.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية[٦]

(٣) انظر الفصل الرابع، الفقرات ٢٤ - ٢٦.

(٤) انظر الفصل الرابع، الفقرة ٢٧.

---

(٥) انظر الفصل الرابع، الفقرات ٣١ - ٣٦.

(٦) انظر الفصل الخامس، الفرع ألف، الفقرات ٢٣ - ٢٦.

طلب المجلس، الى الأمين العام، في القرار ٤٤/١٩٩٥ بعد أن أشار الى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٩ باء، وبعد أن أكد من جديد على المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، أن يعد تقريرا مستكملا عن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ مبادرة "ذوي الخوذ البيض"، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وأوصى بأن تدرج الجمعية العامة هذه المبادرة والنظر في التقرير المذكور أعلاه، كبند مستقل في جدول أعمال دورتها الخمسين.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب[٧]

وافق المجلس، في المقرر ٢٥٥/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٥، على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، دون مزيد من الإبطاء، كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايته وتمكينه من تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، ثم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصري والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك[٨]

وافق المجلس في المقرر ٢٩٤/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٥، على توصية اللجنة الى الجمعية العامة بأن تنظر في دورتها الخمسين، في إمكان الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[٩]

وافق المجلس، في المقرر ٢٦٠/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٥، على قرار اللجنة أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته، وتقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقرير الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

(٧) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٦٨.

(٨) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ١٠٣.

(٩) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٧٣.

تقديم المساعدة الى الدول لتعزيز سيادة القانون[١٠]

وافق المجلس في المقرر ٢٧٠/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٥، على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يستطلع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على الوسائل التقنية والمالية الكفيلة بتعزيز قدرة مركز حقوق الإنسان على توفير المساعدة للمشاريع الوطنية الرامية الى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجميعة العامة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[١١]

وافق المجلس، في المقرر ٢٧١/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٥، على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يجدد ولاية ممثله الخاص المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من قرار اللجنة ٦/١٩٩٣، ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

حقوق الإنسان والإعاقة[١٢]

وافق المجلس في المقرر ٢٧٤/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٥، على طلب اللجنة الى الأمين العام تقديم تقرير كل سنتين الى الجمعية العامة عن تقدم الجهود الهادفة الى ضمان الاعتراف والتمتع الكاملين بحقوق الإنسان للأشخاص المعوقين.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان[١٣]

أيد المجلس، في المقرر ٢٧٥/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٥، طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن التكوين الجغرافي

---

(١٠) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ١١١.

(١١) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ١١٢.

(١٢) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ١١٣.

(١٣) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرات ١١٤-١٢١.

لملاك موظفي مركز حقوق الإنسان والفئات الأخرى للموظفين المشاركين في أنشطته وعن مهامهم بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة لتحسين الحالة الراهنة.

احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر[١٤]

وافق المجلس، في المقرر ٢٧٦/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٥، على توصية اللجنة الى الجمعية العامة بأن تنظر، في دورتها الخمسين، في مسألة احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر.

حالة حقوق الإنسان في كوبا[١٥]

وافق المجلس، في المقرر ٢٧٧/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٥، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى المقرر الخاص مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها، على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة، وعلى طلب اللجنة الى المقرر الخاص أن يضطلع بولايته، مع مراعاة جملة أمور منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عن نتائج مساعيه التي بذلها عملا بقرار اللجنة ٦٦/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي[١٦]

وافق المجلس، في المقرر ٢٧٨/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٩٥، على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن نتائج جهوده.

(١٤) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ١٢٢.

(١٥) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرتين ٨٥ - ٨٦.

(١٦) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ١٢٣.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[١٧]

وافق المجلس، في المقرر ٢٧٩/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٥، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية، لمدة سنة أخرى، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في هايتي[١٨]

وافق المجلس، في المقرر ٢٨١/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/١٩٩٥، على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يعين خبيرا مستقلا بغية تقديم المساعدة الى حكومة هايتي في ميدان حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي، ورصد وفاء هايتي بالتزاماتها في هذا المجال. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى الخبير المستقل أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ٧٠/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار[١٩]

وافق المجلس، في المقرر ٢٨٣/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٥، على قرار اللجنة أن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الرامية الى إقامة أو مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاميهم. ووافق المجلس أيضا على قرار اللجنة أن تطلب الى المقرر الخاص أن يقدم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٢٠]

وافق المجلس، في المقرر ٢٨٥/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٥، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، لمدة سنة واحدة. ووافق

(١٧) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٨٧.

(١٨) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٨٩.

(١٩) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٩١.

(٢٠) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٩٣.

(٢١) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرة ٩٤.

المجلس أيضا على طلب اللجنة الى المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق[٢١]

وافق المجلس، في المقرر ٢٨٦/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٥، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى المقرر الخاص أن يقدم تقارير دورية الى اللجنة عن حالة حقوق الإنسان في العراق، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان[٢٢]

وافق المجلس، في المقرر ٢٨٧/١٩٩٥، بعد أن أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى. ووافق المجلس أيضا على طلب اللجنة الى المقرر الخاص أن يرفع النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين والى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣]

وافق المجلس، في المقررين ٣٠٢/١٩٩٥ ألف وباء، وبعد الإشارة الى مقرره ٢٩٧/١٩٩٣، الذي أيد فيه توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يؤذن لها بدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجنة، تساوي المكافأة المدفوعة لأعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات ذات الصلة الأخرى، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولاحظ أن الجمعية العامة لم تتخذ بعد أي إجراء في هذا الصدد، وحث الجمعية العامة الى إيلاء المسألة اهتماما عاجلا، وإذ لاحظ المجلس أن أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل، يتقاضون جميعا مكافآت متواضعة لقاء خدماتهم، وأن أعضاء هيئتين من هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان الثلاث المتبقية، سيكونون في وضع مماثل، نتيجة الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة، وإذ سلم المجلس بأن من الاجحاف معاملة اللجنة المتبقية معاملة مختلفة في هذا المجال، حث الجمعية العامة على أن تأذن بأن تدفع لكل من أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكافأة مساوية للمكافآت التي تدفع لأعضاء هيئات الإشراف على المعاهدات الأخرى ذات الصلة.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

تحسين مركز المرأة بالأمانة العامة[٢٤]

طلب المجلس، في القرار ٢٨/١٩٩٥، الى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي الى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن مركز المرأة بالأمانة العامة، يتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة المضطلع بهدا بهدف تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة بالأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، وعن تدابير السياسة التي ترمي الى منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة.

---

(٢٢) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرتين ٩٥ و ٩٦.

(٢٣) انظر الفصل الخامس، الفرع دال، الفقرات ١٢٤ - ١٢٧.

(٢٤) انظر الفصل الخامس، الفرع هاء، الفقرة ١٤٥.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: مسائل التنمية الاجتماعية

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار[٢٥]

أوصى المجلس، في القرار ٢١/١٩٩٥، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

التنمية الاجتماعية[٢٦]

طلب المجلس، في القرار ٦٠/١٩٩٥، بعد أن أشار الى إعلان بشأن التنمية الاجتماعية، ولا سيما الالتزام ١٠، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وخصوصا الفصل الخامس بشأن التنفيذ والمتابعة، أن تولي الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عناية خاصة للآثار التي تترتب على اضطلاع منظومة الأمم المتحدة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، بما فيها الجوانب المالية، وأن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٧]

قرر المجلس، في المقرر ٢٥١/١٩٩٥، أن ينشئ أثناء انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥ فريقا عاملا مفتوح العضوية معنيا بالشباب، لاستكمال إعداد مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بحيث يقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢٨]

أوصى المجلس، في القرار ٨/١٩٩٥، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: المخدرات

إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢٩]

طلب المجلس، في القرار ١٦/١٩٩٥، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية

---

(٢٥) انظر الفصل الخامس، الفرع واو، الفقرة ١٦٥.

(٢٦) انظر الفصل الخامس، الفرع واو، الفقرات ١٧٣ - ١٧٨.

(٢٧) انظر الفصل الخامس، الفرع واو، الفقرات ١٦٧ - ١٧١.

(٢٨) انظر الفصل الخامس، الفرع زاي، الفقرة ١٨٥.

(٢٩) انظر الفصل الخامس، الفرع حاء، الفقرة ٢١٢.

للمخدرات أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات، وكذلك مع المنظمات الممثلة في لجنة المخدرات بمراقبين، بوضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب، لتقديمه الى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، ولتقديمه فيما بعد عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة لاعتماده.

تعزيز التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع[٣٠]

أوصى المجلس، في القرار ٤٠/١٩٩٥، بعد الإشارة الى قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، بأن تولي الجمعية اهتمامها، على سبيل الأولوية، لاقتراح الدعوة الى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية ووضع التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة.

المسائل الاقتصادية والبيئية: تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣١]

في القرار ٥٥/١٩٩٥، وبعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، أشار الى أن الجمعية العامة طلبت الى المجلس في الفقرة ٢٨ (ج) من ذلك القرار، النظر في تقديم توصيات الى الأمين العام بشأن إنشاء آلية ملائمة للتنسيق والتعاون والمواءمة بين الوكالات لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ولاحظ أن الأمين العام أنشأ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، يتولى فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان دور الوكالة الرائدة، للاضطلاع بتنفيذ برنامج العمل، وأوصى بأن تواصل الجمعية العامة النظر في دورتها الخمسين، في سياق الاستعراض الشامل لتنفيذ قرارها ١٦٢/٤٨، في إنشاء مجلس تنفيذي مستقل

للصندوق، آخذة في اعتبارها دور الصندوق في متابعة تنفيذ برنامج العمل وواضعة في حسبانها الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية البرنامجية المترتبة على هذا الاقتراح.

المسائل الاقتصادية والبيئية: الهجرة الدولية والتنمية

الهجرة الدولية والتنمية[٣٢]

في المقرر ٣١٣/١٩٩٥، وبعد أن أشار المجلس الى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٩، أوصى الجمعية العامة بأن تواصل نظرها في الدورة الخمسين في مسألة الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالهجرة الدولية والتنمية.

---

(٣٠) انظر الفصل الخامس، الفرع حاء، الفقرات ٢٠٨ - ٢١١.

(٣١) انظر الفصل السادس، الفرع هاء، الفقرات ٣٧ - ٤٢.

(٣٢) انظر الفصل السادس، الفرع واو، الفقرات ٤٦ - ٤٩.

المسائل الاقتصادية والبيئية: العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

توفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٣٣]

أوصى المجلس، في المقرر ٤٦/١٩٩٥، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاقتصادية والبيئية: العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٣٤]

طلب المجلس الى الأمين العام، في القرار ٤٧/١٩٩٥ باء، أن يضمن تقريره المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين دراسة للخيارات المتاحة من جميع المصادر القائمة لتوفير تمويل كاف للمهام الرئيسية لأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وأن يذكر هذه المهام بالتحديد، في تقريره، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخمسين في مسألة العقد باعتباره بندا فرعيا مستقلا في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، وأوصى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار المرفق بذلك القرار.

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

تنفيذ المرحلة الثانية لبرنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا[٣٥]

دعا المجلس، في القرار ٢٣/١٩٩٥، الجمعية العامة الى أن تنظر في توفير موارد إضافية للجنة الاقتصادية لافريقيا، تخصص في إطار الميزانية العادية، كيما يتسنى لها مواصلة الأنشطة الرئيسية المدرجة في برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في افريقيا.

برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٣٦]

ناشد المجلس على وجه الاستعجال القرار ٢٤/١٩٩٥، الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية القيام، في حدود الموارد القائمة، بتحويل المنحة المقدمة الى المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، الى وظائف أساسية ثابتة في الميزانية العادية، على نحو ما دعا إليه المجلس في قراريه ٥١/١٩٩٢ و ٦٨/١٩٩٣؛ وأيد مناشدة اللجنة الاقتصادية لافريقيا للجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر بعين التأييد في هذه الاقتراحات، وأن توصي، من خلال المجلس، بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛ وطلب الى الجمعية العامة أن تتخذ من خلال لجنتيها الثانية والخامسة ما يلزم من إجراءات لكفالة تزويد اللجنة بموارد كافية من أجل تنفيذ برنامج عملها.

---

(٣٣) انظر الفصل السادس، الفرع ميم، الفقرات ٧٥ - ٧٧.

(٣٤) انظر الفصل السادس، الفرع نون، الفقرات ٨٠ - ٨٣.

(٣٥) انظر الفصل السابع، الفقرات ١٢ - ١٤.

(٣٦) انظر الفصل السابع، الفقرات ١٥ - ١٧.

٢ - ووجه اهتمام الجمعية العامة أيضا الى القرارات والمقررات التالية التي اتخذها المجلس:

القرارات	
١١/١٩٩٥	تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
٢٩/١٩٩٥	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٤٣/١٩٩٥	تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤.
٤٩/١٩٩٥	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل.
٥١/١٩٩٥	التوجيه العام الى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية.

٥٦/١٩٩٥ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

٥٨/١٩٩٥ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦٣/١٩٩٥ الملاريا وأمراض الإسهال، وخاصة الكوليرا.

المقررات

٢٠٢/١٩٩٥ انتخابات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعيين وإقرار ممثلين في اللجان الفنية.

٢٢١/١٩٩٥ الانتخابات والترشيحات.

٢٣٠/١٩٩٥ الانتخابات والتعيينات.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس

١ - قرر المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٥:

(أ) أن يخصص الجزء الرفيع المستوى للنظر في الموضوع الرئيسي التالي: "تنمية افريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات"؛

(ب) أن ينظر أيضا في هذا الموضوع بشكل مناسب في الحوار المتعلق بالسياسات العامة الذي يجري في أثناء الجزء الرفيع المستوى (المقرر ١٩٩٥/٢٠٣).

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤، كان الجزء الرفيع المستوى مفتوحا لاشتراك جميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٦٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وقد عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٤ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ (من الجلسة ٢٣ الى الجلسة ٢٩ للمجلس). ويرد وصف لما جرى من أعمال في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.23-29). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥ (E/1995/50)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنمية افريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات (E/1995/81)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة (E/1995/105) تحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/50/254-S/1995/501)، تحتوي على الوثائق الختامية لمؤتمر قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، المعقود في هاليفاكس، بكندا، في الفترة من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/1995/110)؛

(هـ) بيان مقدم من غرفة التجارة الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1995/NGO/3)؛

(و) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1995/NGO/7).

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي. وأدلى الأمين العام ببيان.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات كل من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ووزير الدولة للتعاون الدولي في اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والوزير المفوض للتعاون والتنمية في فرنسا، ووزير البيئة والتعاون الإنمائي في فنلندا، ووزير المواد الأولية في كوت ديفوار، ونائب وزير خارجية جمهورية كوريا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في السنغال، ونائب وزير خارجية الصين، ووكيل الوزارة للعلاقات الخارجية المتعددة الأطراف في الدانمرك، ووزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث ووزير التنمية في ما وراء البحار في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة.

٦ - كما أدلى ببيانين المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٧ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، أدلى رئيس الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة ببيان.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات المساعد الخاص لرئيس وزراء باكستان، والممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، ووزير هيئة التخطيط في زمبابوي، والممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة، ومدير التعاون الانمائي والمعونة الانسانية والتعاون مع بلدان شرق ووسط أوروبا في سويسرا، ووزير خارجية بنغلاديش، والممثل الدائم لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووزير الدولة في إدارة الشؤون الخارجية في ايرلندا، ووزير التعاون الانمائي في النرويج، ونائب مساعد وزير الشؤون الافريقية (التجارة والتنمية الاقتصادية لأفريقيا) في الولايات المتحدة الأمريكية، ووزير الدولة للتخطيط المالي والاقتصادي في أوغندا، والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والممثل الدائم للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والممثل الدائم لغينيا لدى الأمم المتحدة، ووزير حالات الطوارئ في الاتحاد الروسي.

٩ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ونائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٠ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات وزير الدولة للمكتب الاتحادي للشؤون الخارجية في ألمانيا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون في لكسمبرغ، ونائب وزير خارجية ماليزيا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في النمسا، والوزير بلا وزارة في جنوب أفريقيا، ونائب وزير خارجية أوكرانيا، ووزير خارجية سوازيلند، والمدير العام المساعد في وزارة خارجية نيجيريا، ونائب وزير الخارجية والتجارة الدولية في كندا، ووزير التجارة والتبادل التجاري والصناعة في زامبيا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في الهند، والممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في مصر، ونائب وزير خارجية بولندا، والممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين أيضا المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٢ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات وزير خارجية الجزائر، ووكيل وزارة الخارجية في السويد، والممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان. كما أدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ببيان.

١٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثل بلجيكا، ووزير الدولة للتعاون في البرتغال، والممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة، وأمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاقتصادية والتجارية في الجماهيرية العربية الليبية، ونائب وزير العلاقات الخارجية في البرازيل، ونائب وزير خارجية جمهورية ايران الاسلامية، والممثل الدائم لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووزير الدولة للتخطيط والإدارة الإقليمية في غابون، ونائب وزير خارجية بلغاريا، ونائب وزير التجارة والصناعة في ناميبيا، والممثل الدائم لغانا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة، والممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ونائب الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والممثل الدائم لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والممثل الدائم لليسوتو لدى الأمم المتحدة، ونائب وزير خارجية نيكاراغوا، والممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة، والممثل الدائم لأنغولا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمدير في وزارة خارجية جامايكا، وممثل الكاميرون، والممثل الدائم لغامبيا لدى الأمم المتحدة، والسفير في وزارة خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

١٥ - وأدلى ببيانين المراقب عن مفوض الشؤون الانسانية، وحماية المستهلكين ومصايد الأسماك، التابع للجنة الأوروبية والمراقب الدائم لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة.

١٦ - كما أدلى ببيانات الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومدير إدارة شرق افريقيا بالبنك الدولي، ومدير مكتب الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي.

١٧ - كما أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

١٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان لبدء الحوار بشأن السياسات مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد شارك الأمين العام في حوار بشأن السياسات.

١٩ - وأدلى ببيانات رئيس البنك الدولي، والمدير التنظيمي لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والرئيس المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٠ - وقد افتتح تبادل الآراء مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

٢١ - وفي اثناء تبادل الآراء، أدلى ممثل كوت ديفوار والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي) ببيانين.

٢٢ - ورد رئيس البنك الدولي، والمدير التنظيمي لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على الأسئلة المطروحة.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، واصل المجلس حواره بشأن السياسات العامة. وفي اثناء تبادل الآراء، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، والجماهيرية العربية الليبية وكندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والدانمرك وكندا، والمراقبون عن السويد وبنن وأنغولا.

٢٤ - كما أدلى ببيانين الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٢٥ - ورد رئيس البنك الدولي، والمدير التنظيمي لصندوق النقد الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على الأسئلة التي طرحت.

٢٦ - وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض رئيس المجلس موجز الجزء الرفيع المستوى واستنتاجاته (E/1995/117).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلا أوغندا والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢٨ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان أيضا.

٢٩ - ويرد أدناه موجز بالعناصر الرئيسية التي ظهرت من المناقشات.

ملخص واستنتاجات مقدمة من السفير أحمد كمال،
رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"مقدمة

"عقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنمية أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، في الفترة من ٤ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥. وحضر هذا الجزء عدد كبير من الوزراء وغيرهم من الممثلين الرفيعي المستوى.

"وخلال هذا الجزء، كرس المجلس يوماً واحداً لإجراء حوار سياسات مكثف مع السيد كامديسو، المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي، والسيد وولفنسون، رئيس البنك الدولي، والسيد روجيرو، المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والسيد فورتين، الموظف المسؤول عن الأونكتاد، حول القضايا الرئيسية في الاقتصاد العالمي.

"أفريقيا

"قدم تقرير الأمين العام عن تنمية أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (E/1995/81) وثائق المعلومات الأساسية من أجل المناقشة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى. كما أُبلغ المجلس بالتوصيات المقدمة في حدث موازٍ، عقد في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، بعنوان "أفريقيا ذات الأولوية: حوار حول السياسات فيما بين الجهات الإنمائية"، والتي أكدت دور الجهات الإنمائية من غير الدول، وخاصة المنظمات غير الحكومية. وبالاضافة الى ذلك، وردت اشارات عديدة الى التنمية الافريقية خلال حوار السياسات مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف. وقدمت الدول الافريقية أيضاً مساهمات موضوعية خطية في الموضوع الرئيسي للجزء الرفيع المستوى.

"إن أفريقيا هي محك للتعاون الدولي من أجل التنمية وللأمم المتحدة، وخاصة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في تعزيز هذا التعاون. وينبغي لمساهمة المجلس في تخفيف الحالة الحرجة في أفريقيا ألا تستند الى التشخيصات والمواصفات القديمة. فالماضي القريب مفعم بالحالات التي اعتمد فيها المجتمع الدولي برامج عمل، وأهدافاً وغايات لأفريقيا لم تتحقق. ويلزم اتخاذ تدابير ملموسة وابتكارية تساعد أفريقيا على التغلب على ما تواجهه من مشاكل معقدة لا تعد ولا تحصى.

"وتشكل تنمية أفريقيا أولوية عاجلة وتتطلب التضامن من جانب المجتمع الدولي. والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة هو مناسبة ملائمة للتدليل على التزامنا بدعم تنمية أفريقيا. وليس المطلوب التضامن فحسب، بل إن المصلحة الذاتية المستنيرة تتطلب شراكة بين أفريقيا والمجتمع الدولي. أي أن الدعم ينبغي أن يقوم على حقيقة هي أن جميع المعنيين سيجنون منافع متبادلة من خلال التعاون المكثف.

"لدى أفريقيا امكانات كبيرة من حيث الموارد البشرية والطبيعية على السواء. والتحدي هو تحويل الامكانات الى حقيقة واقعة. وقد قبلت أفريقيا هذا التحدي، وأخذت تحرز تقدماً في القيام بالمهمة المزدوجة الصعبة للاصلاح السياسي والاقتصادي.

"قد اضطلع العديد من البلدان الافريقية باصلاحات سياسية واقتصادية بعيدة المدى. وحقق بعضها معدلات نمو تبلغ ٦ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي. وتسجل بلدان عديدة أخرى منها معدلات نمو متواضعة ولكنها ايجابية. وقد انخفضت حالات العجز العام. وهناك أدلة مشجعة على التنويع الاقتصادي. وخطت البلدان في منطقة السوق المالية الافريقية خطوة جريئة في تخفيض العملة.

"قد أخذت الديمقراطية في الانتشار. فأبدت بلدان عديدة انتخابات منذ ١٩٩٠. وأصبحت الادارة العامة المحسنة، والمشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، واضحة بصورة متزايدة. كما أن المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية تبعث على التشجيع. والأجل المتوقع آخذ في الازدياد، ووفيات الرضع آخذة في الانخفاض، والتحسينات في التعليم والإسكان جلية. كما يجري تسجيل انخفاضات في النفقات العسكرية. وهناك أدلة على تزايد التعاون والتكامل الاقليميين.

"وعليه، فقد دلل الافريقيون أنفسهم على تصميمهم على تذليل مشاكل التخلف، كما قطعوا شوطاً بعيداً خلال العقد الماضي من حيث التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

"ومع ذلك، كان التقدم بطيئاً وغير كاف. فلا تزال معدلات النمو الاقتصادي منخفضة للغاية بالنسبة للعديد من البلدان. وقد أضيف مؤخراً بلدان أفريقيان آخران الى قائمة أقل البلدان نمواً

بينما لم يحذف منها سوى بلد واحد. فتنمية الهياكل الأساسية والمؤسسات تظل ضعيفة، وتنمية الموارد البشرية ما زالت منعدمة، ومعدلات التبادل التجاري آخذة في التدهور، وعبء الدين ينوء بكلكله، والبطالة الظاهرة آخذة في الارتفاع في كل من القطاعين غير النظامي والنظامي، ونمو السكان يبقى مرتفعاً، والأوبئة والأمراض ما زالت تودي بما تودي به، وتردي البيئة منتشر.

"ومما يزيد في تفاقم هذه المشاكل في عدد من البلدان المنازعات الاثنية والحروب الأهلية. وتؤدي هذه المنازعات الى حالات طوارئ انسانية تتسم بتزايد عدد اللاجئين والمشردين فضلاً عن إنهيار الهياكل الأساسية الاجتماعية والطبيعية. فالموارد التي كان يمكن استعمالها من أجل الأهداف الانمائية الطويلة الأجل تُحوَّل الى مواجهة حالات الطوارئ. وعليه ينبغي أن يحظى العمل الوقائي ببالغ اهتمام الجميع: الزعماء الأفارقة والمجتمع الدولي على السواء. والواقع أن حل المنازعات وحفظ السلام ينبغي أن يكونا من الأولويات الرئيسية بالنسبة للمجتمع الدولي.

"وكما أكد من جديد مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود مؤخراً في أديس أبابا، فان على البلدان الافريقية ذاتها المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فتنمية افريقيا هي أولاً وقبل كل شيء من مسؤولية البلدان ذاتها.

"ولكن اذا لم يدعم المجتمع الدولي الجهود الوطنية، فان الاصلاحات المضطلع بها حتى الآن يتعذر استدامتها. وينبغي ألا ننسى أن توافق الآراء حول برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات يقوم على الدعم الكامل من جانب المجتمع الدولي استنادا الى شراكة حقيقية. وحيث إن الحكومات الافريقية اضطلعت باصلاحات جريئة، فإن على المجتمع الدولي التزاماً أدبياً واقتصادياً ومالياً بمساعدة أفريقيا.

"ويتعين النظر في التنويع الاقتصادي الافريقي في سياق اقتصاد عالمي متزايد الشمولية. فالأسواق المتسمة بالشمولية لها تأثير حاسم على الاحتمالات الاقتصادية في كل مكان. والأسواق العالمية تثير مخاطر ولكنها تتيح فرصاً أيضاً. وقد عانت أفريقيا حتى الآن من المخاطر أو أنها تخطتها العملية الشمولية كلياً. وقد حان الوقت لتمكين أفريقيا من الاستفادة من الفرص.

"وهناك عدد من القضايا التي تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية. ومن ألحها اتقاء المنازعات وادارتها وحلها، والدين الخارجي، والتدفقات المالية، والتجارة الدولية، وبناء القدرات، والتعاون بين الجنوب والجنوب، والانتاجية الزراعية والأمن الغذائي، ونمو السكان، وزيادة دور المرأة في التنمية. وللنجاح في التنمية الافريقية، يتعين التصدي لجميع هذه القضايا في آن واحد. وهذا يجعل التنمية الافريقية مهمة تثبط العزيمة، وخاصة بالنسبة للبلدان الافريقية ذاتها. فلا غنى اذن عن تقديم الدعم الدولي لأفريقيا.

"اتقاء المنازعات وادارتها وحلها

"يتسم كثير من أسباب النزاع في أفريقيا بطابع اجتماعي - اقتصادي. ويعتبر تعزيز العمليات الديمقراطية وتحقيق الادارة الكفؤة التي تقوم على المساءلة من العوامل الرئيسية في اتقاء المنازعات. ويلزم دعم قوي لآلية اتقاء المنازعات وادارتها وحلها التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، ولصندوق السلام التابع لها. وينبغي أن تكون هناك موارد كافية لعمليات حفظ السلم في أفريقيا ودعم متواصل للجهود الرامية الى اتقاء المنازعات. كما ينبغي لأفريقيا الاستفادة من خبرات المناطق النامية الأخرى في العالم في حل المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك بناء السلم بعد انتهاء الصراع، والعملية المتصلة الممتدة من الاغاثة الى الاصلاح والتنمية.

"الكوارث الطبيعية

"إن افريقيا واحدة من القارات المعرضة للكوارث الطبيعية التي تؤثر سلباً على الجهود الإنمائية. وينبغي إقامة برامج للتأهب للكوارث واتقائها وتخفيف حدتها وفقاً لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمناً وخطة عملها لمساعدة أفريقيا على معالجة آثار الكوارث الطبيعية.

"الدين الخارجي

"إن مشكلة الدين الخارجي الساحقة تتطلب اهتماماً عاجلاً. فالبلدان الافريقية أخذت تتراكم عليها متأخرات لا قبل لها بها، وليس هناك سوى قلة منها تستطيع خدمة دينها حتى بأسهل الشروط . وعلاوة على ذلك، فان لمشكلة الدين أثراً سلبياً على مناخ الاستثمار في أفريقيا.

"وبالرغم من إلغاء بعض الديون الرسمية، فلا يزال الدين المستلف من الدائنين الرسميين يمثل مشكلة رئيسية. والتدابير التي اتخذها نادي باريس، بما في ذلك شروط نابولي، جديرة بالترحيب ولكن لا يستفيد منها سوى بضعة بلدان. وينبغي تطبيق هذه التدابير على أكبر عدد ممكن من البلدان. وينبغي المضي في النداء الذي وجهه الأمين العام لتحسين شروط نابولي بما يفضي الى رفع الحد الأقصى لتخفيف الدين وتوسيع نطاقها ليشمل مزيداً من البلدان ومن أنواع الدين. وينبغي دعم المبادرات الجديدة، بما في ذلك المقترحات الداعية الى إلغاء الدين.

"وينبغي تكريس اهتمام خاص للدين المتعدد الأطراف الذي يشكل، بالنسبة الى أشد البلدان فقراً، أعلى نسبة من دينها الخارجي. وينبغي تقديم ائتمانات بشروط ميسرة لتخفيض عبء خدمة دينها. وينبغي حث المؤسسات المالية الدولية على استعمال الأدوات القائمة على نحو مرن واستقصاء التدابير الابتكارية لمعالجة مشكلة الدين المتعدد الأطراف. وعلاوة على ذلك، ينبغي في ظروف معينة إلغاء الديون المستلفة من المؤسسات المالية الدولية، وينبغي للمانحين التعويض عن عدم التسديدات هذه. وسيكون هذا بمثابة بادرة هامة من بوادر التضامن مع القارة الافريقية. وبوجه عام، ينبغي استخدام موارد المؤسسات المالية الدولية استخداماً أفضل بغية مساعدة البلدان على خدمة الدين وتخفيض رصيد الدين.

"وفي حين أن معظم ديون أفريقيا مستلفة من دائنين رسميين ومتعددي الأطراف، فهناك أيضاً ديون كبيرة مستلفة من دائنين تجاريين. كما تلزم تدابير ابتكارية للتصدي لمشاكل الدين وخدمة الدين المتعلقة بالدين التجاري.

"وينبغي عموماً توخي استراتيجية متعددة الجوانب ومكيفة مع الحالة المحددة لكل بلد. وإن الالتزامات المضطلع بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (E/1995/81)، هي بعض الاقتراحات الملموسة التي تحظى بدعم كبير.

تدفقات الموارد

"إن الاستقرار الاقتصادي هو مفتاح التنمية في أفريقيا. وقد اعتمدت غالبية البلدان الافريقية برامج للتكيف الهيكلي أخذت تحقق بعض النتائج الايجابية. وهذه البرامج أساسية بالنسبة للانعاش الاقتصادي الطويل الأجل. بيد أنها تنطوي على تكاليف اجتماعية عالية. ولا بد أن تكون الاصلاحات مصحوبة بسياسات اجتماعية ملائمة. وفي هذا الصدد، ينبغي لمؤسسات بريتون وودز إعادة تقييم سياساتها بغية تفادي المشاق الاجتماعية، وإدماج تدابير تخفيف وطأة الفقر، وتشجيع وضع اصلاحات اقتصادية نابعة من الداخل. وعلاوة على ذلك، فان هذه البرامج لن تؤتي أُكلها إلا اذا كان هناك دعم من أوساط المانحين استناداً الى الشراكة.

"وتواجه معظم البلدان الافريقية نقصاً خطيراً في الموارد المحلية من أجل التنمية. ويتعين على البلدان الافريقية تعزيز هياكل إنتاجها من أجل الأسواق المحلية وأسواق التصدير على السواء وذلك بتحسين ظروف روح المبادرة ودعم تنمية القطاع الخاص. وستتمكن البلدان الأفريقية أيضاً، بحفز النمو وزيادة الفرص المتاحة لتوليد الدخل، من زيادة معدلات الادخار. وبالاضافة الى ذلك، فان تحسين الكفاءة الادارية لزيادة تحصيل الدخل يتطلب اهتماما عاجلاً.

"ومع ذلك، يتعين زيادة الموارد المحلية بتدفقات خارجية. كما يتعين رفع مستوى المساعدة المالية المقدمة الى القارة. ولا يزال يتعين أن يأتي ذلك غالباً من مصادر رسمية لأن تدفقات رأس المال الخاص تتخطى أفريقيا الى حد كبير. وبالرغم من زيادة حصة أفريقيا في مجموع المساعدة الرسمية الإنمائية، فان تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية الى القارة قد ركدت، إن لم تكن انخفضت، بالقيمة الحقيقية. كما أن المستوى الموصى به في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات والبالغ ٣٠ مليار دولار من المساعدة الإنمائية الرسمية لأفريقيا، مع زيادات سنوية بنسبة ٤ في المائة، قد هبط عما هو موصى به.

"ويلزم الآن تعزيز المساعدة الثنائية أكثر من أي وقت مضى. وينبغي زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً للهدفين المتفق عليهما دوليا بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الاجمالي و٠,١٥ في المائة من الناتج القومي الاجمالي بالنسبة لأقل البلدان نمواً. وعلاوة على

ذلك، يلزم تحسين التنسيق بين المانحين، بما في ذلك التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن تركيز المعونة على أشد البلدان فقراً وأضعف الفئات داخلها. وفي الوقت ذاته، ينبغي للحكومات المتلقية استخدام هذه الموارد بكفاءة.

"وقد اتفقت الحكومات الافريقية على زيادة الاستثمار في القطاعات الاجتماعية من خلال المبادرة ٢٠/٢٠. وينبغي تنفيذ هذه المبادرة على أساس طوعي حيثما أمكن.

"والمساعدة المالية المتعددة الأطراف أساسية أيضاً. وينبغي الابقاء على مرفق التكيف الهيكلي الموسع التابع لصندوق النقد الدولي. وإن أوجه القصور في التغذية العاشرة لموارد المؤسسة الانمائية الدولية، والاحتمالات السلبية للتغذية الحادية عشرة وكذلك للتغذية السابعة لموارد صندوق التنمية الافريقي، تبعث على القلق. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الدعم الكامل لتنفيذ القرار المتعلق بتعبئة الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، والذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية في قمتها الحادية والثلاثين، وأن يطلب الى المؤسسة الانمائية الدولية وصندوق التنمية الافريقي ضمان زيادات في تدفق الموارد الى البلدان الافريقية.

"والتمويل الوارد من مصادر رسمية لا يكفي. فالاستثمار الأجنبي المباشر هو من أهم العناصر في تمويل التنمية. بيد أن حصة أفريقيا في الاستثمار الأجنبي المباشر قد انخفضت بالرغم من أن أربحية الاستثمارات، حسب بعض التقديرات، هي أعلى في أفريقيا منها في أي مكان آخر في العالم النامي. وبغية اجتذاب الاستثمار الخاص، لا بد من وجود استقرار سياسي، وسياسات نقدية وضريبية سليمة، ويد عاملة ماهرة، وسلطة قضائية نزيهة، وإدارة عامة كفؤة وشفافة. ومن شأن وجود مناخ استثماري سليم ومنظور أن يقلل من مخاطر المغريات اللازمة لاجتذاب الاستثمار الأجنبي. ومن شأن هذا أن يساهم أيضاً في زيادة الادخارات المحلية، التي ستكون في نهاية المطاف أهم مصدر لتمويل التنمية في أفريقيا.

التجارة

"إن حصة أفريقيا في التجارة الدولية صغيرة للغاية، وهذا دليل آخر على أن القارة ليست مدمجة تماماً في الاقتصاد العالمي. والتحسينات الرئيسية في هذا المضمار هي ذات أهمية أساسية للتنمية الافريقية.

"إن نتيجة جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف يمكن أن تترك أثاراً سلبية على أفريقيا. فوطأة الجولة في حد ذاتها يمكن أن تتسبب في زيادة عدد الفقراء في أفريقيا على المدى القصير. ذلك أن جني ثمار التحرير التجاري أمر يستلزم اتخاذ تدابير تكميلية. فسيكون على البلدان الأفريقية أن تبدل هياكل انتاجها وتجارتها لمواجهة التحدي الماثل في بيئة عالمية يشتد فيها التنافس. وفضلاً عن ذلك سيلزم إتخاذ تدابير متممة من جانب المجتمع الدولي.

"وقد أثيرت شواغل مشروعة بصدد انخفاض هوامش التفضيل في الأسواق التقليدية والإضطرار الى مواجهة ارتفاع في أسعار المواد الغذائية. أن المساعدة لازمة أثناء التكيف تحولا من نظام يستند الى الأفضليات الى نظام قائم على المنافسة. ولذلك ينبغي أن ينادي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنفيذ قرار وزراء التجارة الأفارقة المتخذ في تونس في عام ١٩٩٤، الذي أهابوا فيه بالمنظمات الدولية أن تضع برنامجاً للمساعدة الفنية لتيسير تنفيذ أفريقيا لنتيجة جولة أوروغواي، فضلاً عن تنفيذ القرارات المتخذة في المؤتمر الوزاري في مراكش في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وأقل البلدان نمواً. وينبغي أن يساند المجتمع الدولي البلدان الأفريقية في العمل على إبطال مفعول الآثار السيئة المترتبة في المديين القصير والمتوسط على اتفاقات جولة أوروغواي، وذلك بموجب التدابير المحددة من قبل الأونكتاد وغيره من المنظمات المناسبة.

"إن تنويع الاقتصادات الأفريقية أمر أساسي. إذ يلزم خلق قدرات تصديرية جديدة وتشجيع التنويع عبر الأسواق والمنتجات. وتكتسي التدابير الرامية الى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم أهمية خاصة في تحقيق التنويع.

"إن الحاجة الى مساندة جهود أفريقيا بصدد تنويع السلع الأساسية هي حاجة أساسية. وعلى الأخص ينبغي النظر في الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٩ والداعي الى تقديم اسهام خاص مناسب لتمويل المرحلة التحضيرية في مشاريع وبرامج التنويع.

"إن التجارة تكتسي في نهاية المطاف أهمية تفوق أهمية المعونة. فليس يكفي رفع الحواجز التجارية. بل يلزم أيضاً توسيع الأسواق المحلية وتقوية الأسواق دون الإقليمية والإقليمية، وتوفير المساعدة الخارجية في مجالي التنويع وتنمية التجارة. وحيث أن معظم البلدان الأفريقية بلدان تعتمد على سلع اساسية يصبح من الضروري كذلك إيجاد آليات لتثبيت أسعار السلع الأساسية على مستويات مربحة.

بناء القدرات

"إن بناء القدرات من أهم الشروط اللازمة لتنمية أفريقيا. وينبغي التشديد على تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات. فرأس المال البشري حاسم الأهمية للأداء الفعال للاقتصاد. ولذلك فإن الاستثمارات في التعليم الأساسي والتدريب المهني هي من الأمور الجوهرية.

"ومن المجالات الأساسية الأخرى في سبيل بناء القدرات مجالات بناء المؤسسات، والإدارة العامة، والتربية المدنية، وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في التنمية، وزيادة فرص الوصول الى تكنولوجيا المعلومات. إن التحدي الماثل هو تعبئة الجهود المتضافرة على جميع المستويات

للتصدي بصورة كاملة لاحتياجات المنطقة في مجال بناء القدرات المحلية. وفي هذا الصدد ينبغي تعزيز "عملية بناء القدرات للقرن ٢١" في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

"إن بناء القدرات يتطلب كذلك رفع مستوى المهارة والدراية الفنية. وفي هذا الصدد فإن زيادة الاعتماد على النفس لا تتطلب فحسب تحقيق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية بل أيضاً التعاون فيما بين بلدان الجنوب بصفة عامة. فلمشاركة الخبرات الإنمائية أهمية خاصة. مثال ذلك أن محفل آسيا/أفريقيا المعقود في باندونغ يقدم مقترحات ملموسة بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية استناداً الى تجارب عملية مكتسبة من برامج التكيف الهيكلي التي اضطلعت بها البلدان الآسيوية. وفي هذا الصدد ينبغي تقصي سبل إقامة ترتيبات ثلاثية الأطراف مع شركاء تنمية آخرين.

"كما أن التوصية الداعية الى عقد اجتماعات حكومة مشتركة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ تضم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بقصد تحديد مجالات التعاون المتبادل هي توصية جديرة بالمتابعة. وينبغي كذلك متابعة الاقتراح الداعي الى إجراء تبادل، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للصحفيين بين المنطقتين، والى تشجيع الاتصالات والتعاون فيما بين منظمات القطاع الخاص القائمة فيهما بقصد زيادة جودة وكمية المعلومات المتاحة وتعزيز العلاقات الاقتصادية. كما أن إنشاء معهد مشترك لأفريقيا وأمريكا اللاتينية يعد مثالاً عملياً على التعاون الجدير بالمؤازرة فيما بين بلدان الجنوب.

"والى جانب الحاجة الى تقوية التعاون الإقليمي مع بلدان أخرى خارج أفريقيا، يلزم كذلك تكثيف التعاون في داخل القارة نفسها. إن إنشاء المجموعة الاقتصادية الأفريقية هو تطور هام يجدر بالمجتمع الدولي أن يدعمه بصورة فعالة.

"الزراعة والأمن الغذائي

"إن تنشيط القطاع الزراعي أمر حيوي. فأفريقيا لديها فيما يتعلق بالقطاع الزراعي طاقة كامنة عظيمة لم يستغل منها سوى القليل.

"إن نمو الانتاج الغذائي لا يساير نمو السكان في أفريقيا. فمن المتعين أن يبلغ الانتاج الزراعي معدل نمو سنوياً قدره ٤ في المائة. وهذا يستلزم تحسيناً ملموساً في الإنتاجية الزراعية بوسائل منها الري واستخدام أنواع المحاصيل المحسنة. ووجود القطاع الزراعي القوي سيكون محركاً رئيسياً لنمو الاقتصادات الأفريقية.

"وفي الوقت نفسه فإن تحقيق الأمن الغذائي أمر جدير بأن يعطى الأولوية العليا. إن الأمن الغذائي لا يزال شاغلاً من أقوى الشواغل، خاصة بالنسبة للبلدان التي تعاني عجزاً مزمناً في الأغذية. وينبغي الإقدام على مبادرات متواصلة في صدد مرافق التخزين والنقل والاتصال؛ ودعم الاستراتيجيات الإقليمية والتجارة الإقليمية؛ وإقامة وتوسيع نظم الإنذار المبكر؛ وتعبئة الموارد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وتقوية الشبكات الداعمة للزراعة وإدارة المياه.

"نمو السكان

"إن معدلات نمو السكان لا تزال مرتفعة في أفريقيا مما يؤدي الى تزايد حركة التحضر بقدر منقطع النظير في الماضي. ولهذا تداعيات سلبية على الأمن الغذائي وعلى القوة العاملة التي تنمو في بلدان كثيرة بمعدل يفوق نمو الناتج المحلي الاجمالي. إن نمو السكان بالإضافة الى تأثيره على فرص التنمية يثير أيضاً تهديداً متزايداً للبيئة. وفي هذا الصدد فإن برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية يتطلب التنفيذ العاجل.

"المرأة

"إن أهمية المرأة في التنمية أهمية لا يمكن المبالغة في وصفها. فتحسين دورها ومركزها أمر أساسي للتنمية في أفريقيا. ومن الأهمية الحيوية بمكان أن يتحقق تمكينها من الوصول الى الموارد الإنتاجية والى التعليم والرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الرعاية الصحية التناسلية. وعليه ينبغي أن يساند المجتمع الدولي تنفيذ منهاج العمل الأفريقي الذي أعد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

"برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

"إن برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا الذي اعتمد في عام ١٩٩١ كان مبادرة طيبة لتناول الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا والعمل على تأمين النمو المستدام والتنمية فيها. ونحن الآن إذ نقترب من استعراض منتصف المدة نرى دلائل تحول في أنحاء كثيرة من أفريقيا إلا أن الوضع في القارة يظل في جوهره وضعاً مزعزعاً.

"إن المجموعة الكاملة من القضايا التي حددت في البرنامج هي قضايا تتطلب كلها اهتماماً عاجلاً، بما في ذلك تكثيف عملية إحلال الديمقراطية، والإلتزام بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والاهتمام بحاجات الأطفال ودور المنظمات الأفريقية غير الحكومية. إن استئصال الفقر، ومنع الانحطاط البيئي، وتعزيز التنمية الاجتماعية أمور تشكل العناصر الحاسمة في الاستراتيجية اللازمة المتعددة الجوانب. ولا بد من إحراز تقدم أكبر في تنفيذ هذا البرنامج إذا أريد له أن لا يعاني من نفس المصير الذي انتهى إليه برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا. فلا بد من الوفاء بالتعهدات التي قطعت في إطار برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

"ولئن كان البرنامج الجديد يمثل مبادرة حسنة ولا يزال الإطار المناسب لمعالجة الأمم المتحدة للحالة الحرجة في أفريقيا فإن إدراج أفريقيا في الخطة المقترحة للتنمية بوصفها من مجالات عمل الأمم المتحدة ذات الأولوية إنما يقدم شاهداً آخر على التزام المجتمع الدولي بالتنمية الأفريقية. وبالمثل فإن مبادرة الأمين العام الخاصة لأفريقيا من خلال لجنة التنسيق الإدارية التي تـُقـَرر أن تـُعنى لجنتها التوجيهية عناية مركزة بموضوعات الأمن الغذائي، ودعم المؤسسات، والتصحر، والتنمية الاجتماعية، وتنمية القطاع الخاص، إنما هي دليل على أن منظومة الأمم المتحدة تنحو نفس المنحى. فلا بد أن تظل تنمية أفريقيا أولوية عالية على جدول الأعمال الدولي.

"الحوار حول السياسات

"أثناء الحوار حول السياسات، أدلى الأمين العام ببيان أشار فيه الى الحاجة الى قيام الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز بالتعرف على حالات الصراع واتخاذ تدابير تعاونية لدرئها، والى أنه إذا ما نشب الصراع فعلا وجب التعاون تعاوناً وثيقاً في التصدي لعواقبه الاجتماعية - الاقتصادية وفي الاستجابة للحاجة الى بناء السلم بعد انتهاء الصراع.

"والى جانب الاهتمام الكبير الذي أولي للحالة الحرجة في أفريقيا كما يتضح مما سبق، انصب الحوار أساساً على قضايا العولمة والتجارة. وفي هذا الصدد وفرت دارسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥ معلومات أساسية ومدخلات نافعة.

"العولمة

"إن العولمة والتحرير يوجدان فرصاً هائلة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. على أن هذا لا يعني عدم قيام الحاجة الى تدخل من جانب الحكومات الوطنية والأوساط الدولية. فعملية التحرير عملية تحتاج الى التكملة كما أنها تحتاج أحياناً الى التصحيح. وهذا يتضح بجلاء في مجالي حماية البيئة والتخفيف من الفقر.

"ولئن كانت ثمة مخاطر مصاحبة للعولمة، فإنها تؤدي الى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتوسيع الأسواق وفتح فرص النمو.

"إن اندماج الأسواق المالية الدولية معاً أمر لا رجعة فيه. وهدف التعاون الدولي ينبغي أن يكون الإقلال الى أقصى حد ممكن من مخاطر الأزمة المالية، والتصدي للأزمة بسرعة وبصورة فعالة إن نشأت فعلاً.

"وعند اتخاذ التدابير التصحيحة ينبغي تذكر الدروس المستفادة من الماضي. ولو جرى التصرف بناء على تحليل أدق لتكوين التدفقات المالية الى أمريكا اللاتينية لأمكن تلافي الأزمة

الأخيرة. فالأمر يقتضي تشجيع أشكال التدفقات المالية الأكثر استباباً والأطول أجلاً وتثبيط التدفقات المستندة الى تكهنات المضاربة. وينبغي إيلاء النظر الجاد الى الاقتراح الداعي الى جباية ضريبة على المعاملات في العملات.

"إن أجدى السبل لتلافي الأزمات هو اتباع سياسات اقتصادية سليمة ومستقرة وثابتة على الصعيد الوطني وقيام تعاون دولي قوي على الصعيد العالمي. وللمؤسسات المتعددة الأطراف دور هام تؤديه في تشجيع هذه السياسات، وذلك بتقديمها مشورة ومساعدة ثابتة وبتعاونها تعاوناً أوثق لمنع الأزمات ومعالجتها.

"التجارة

"إن إنشاء منظمة التجارة العالمية هو خطوة كبرى نحو إدماج جميع البلدان ادماجاً كاملاً في النظام التجاري العالمي. ففي اقتصاد عالمي معولم ومترابط يكتسي حكم القانون أهمية حيوية فبدونه تعم الفوضى وعلى نحو لن يفيد أي بلد كبيراً كان أو صغيراً. فالتعهدات المقطوعة يجب أن يتم احترامها وتنفيذها من قبل الجميع، واللجوء الى الإجراءات الانفرادية أو الحلول الثنائية أمر ينبغي تجنبه لأن فيه إضعاف للنظام التجاري المنفتح المتعدد الأطراف.

"ويجب مقاومة صحوة الحمائية التي يقصد بها السعي بطريقة مصطنعة الى تأمين مزية سوقية متصورة. وينبغي تلافي القيود التجارية المستندة الى معايير عمالية واجتماعية وبيئة. فهذه القيود التجارية ستنقص من فرص النمو المتاحة للبلدان النامية وتقوض من قدرتها على تنفيذ هذه المعايير ذاتها. بل ينبغي تقصي طرق أخرى من طرق التعاون من أجل تطبيق المعايير المتفق عليها دولياً.

"وخطر احتمال فقدان التوازن بين المبادرات الإقليمية المفرطة الامتداد، والنظام التجاري المتعدد الأطراف إنما هو خطر ماثل. ومثل هذا التطور من شأنه أن يؤدي الى التوتر لا في المجال الاقتصادي فحسب بل أيضاً في المجال السياسي ومجال الأمن. وهو قد يشعل الانقسام القديم بين الشمال والجنوب الذي حاولت جولة أوروغواي التغلب عليه. وعلى ذلك ينبغي أن تنبني الترتيبات الإقليمية على احترام مبادئ التجارة العالمية الحرة والمنفتحة.

"التعاون والتنسيق

"وكرر جميع الرؤساء التنفيذيين التزامهم بالتعاون والعمل الوثيق مع الأمم المتحدة في السعي الى تحقيق الغاية المشتركة المتمثلة في استئصال الفقر والتخفيف من وطأته، وفي تشجيع التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وهذا التعاون ينبغي أن يقوم على مبادئ مراعاة الميزة النسبية لكل منظمة واحترام هيكل ادارتها وولايتها ومجال اختصاصها ومراعاة التوجيه السياسي الذي تتلقاه من مجلس إدارتها.

"ويرجى أن يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعزز الى تيسير وحفز هذا التعاون والتنسيق وفاءً بمسؤولياته بموجب الميثاق. وينبغي أن تشكل الأهداف والغايات المتفق عليها من قبل المجتمع الدولي على أعلى مستوى سياسي في المؤتمرات العالمية الكبرى إطار هذا التعاون.

"إن إيجاد وتوخي نهج منسق في متابعة المؤتمرات العالمية أمر خليق بأن ييسر تحقيق قدر أكبر من التماسك ومزيداً من التكامل للأنشطة الإنمائية لمؤسسات المنظومة، وخاصة على الصعيد القطري.

"ويمكن السعي الى إيجاد طرائق محددة لتحقيق تكامل أكبر فيما بين مؤسسات بريتون وودز والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، في سياق إعداد البحوث الإطارية للسياسة ومذكرات الاستراتيجية القطرية.

"ابتكارات في أساليب العمل

"شهد الجزء الرفيع المستوى هذا العام عدة ابتكارات يؤمل الاستمرار في العمل بها في المستقبل.

"فأولاً، طبقت وفود كثيرة الاقتراح الداعي الى قصر إلقاء بياناتها على مدة خمس دقائق مع اعتبار النصوص الكاملة نصوصاً تم الإدلاء بها فعلاً.

"وثانيا، أتيحت لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اثناء الجزء الرفيع المستوى، فرصة الاشتراك في عدد من ندوات المناقشة والجلسات الإعلامية، بعضها نظم كجزء من عمل المجلس والبعض الآخر جرى على هامش هذا العمل. فقد عقدت ندوات مناقشة عن دور المنظمات غير الحكومية في التنمية في أفريقيا؛ ومستقبل التعاون الإنمائي الدولي؛ ودور المنظمات غير الحكومية كشركاء في التنمية؛ والتمويل الخاص والتنمية. كما عقد الأمناء التنفيذيون للجان الإقليمية جلسات إعلامية غير رسمية عن عمل لجانهم. وقد تولدت عن هذه المناقشات والجلسات الإعلامية أفكار قيمة كثيرة، كما انها أتاحت تقديراً أفضل لدور مختلف الجهات الفاعلة في العملية الإنمائية. ومع أن هذا كله قد بدأ كجزء من احتفال المجلس بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، فلعل من المفيد أن يواصل المجلس ممارسة هذا التفاعل مع مختلف العناصر الفاعلة الإنمائية بطريقة منظمة. وقد يصح أن يطلب المجلس من الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية عقد الجلسات الإعلامية للأعضاء بصورة منتظمة أثناء دورات المجلس الموضوعية.

"ثالثا، اغتنم مكتب المجلس فرصة وجود الوزراء والممثلين رفيعي المستوى فعقد معهم اجتماعين في الصباح الباكر. وقد أثيرت في هذين الاجتماعين أفكار كثيرة لينظر فيها المجلس،

لا بصدد التنمية في أفريقيا فحسب بل أيضاً بصدد أساليب عمل المجلس. ويصح أن تتابع على الوجه المناسب بعض الأفكار التي أبديت في هذين الاجتماعين، مثال ذلك الفكرة القائلة باختيار مواضيع محورية للأجزاء الرفيعة المستوى والتنسيقية في وقت مبكر، وكذلك الدعوة الى ايجاد عملية ما تتيح الاستعراض المتواصل لأساليب عمل المجلس.

"وأخيرا ففي هذا العام حضر الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسات، للمرة الأولى، الرؤساء التنفيذيون لجميع المؤسسات الكبرى المتعددة الأطراف في مجالي التمويل والتجارة، ومنهم رئيس البنك الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية. ومن النتائج الحميدة للحوار هذا العام أنه أسفر عن تفاهم على أن يجري حوار غير رسمي آخر لمدة يوم كامل في نيويورك فيما بين صندوق النقد الدولي والمجلس والبنك الدولي والمجلس، وذلك في تاريخ ما أثناء الخريف. وهذه بادرة ميمونة في السعي الجاري لتعزيز التفاعل بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز".

الفصل الثالث

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

ألف - المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى

١ - نظر المجلس في مسألة المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى في دورته الموضوعية (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضه عليه:

(أ) تقرير الأمين العام عن المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى (E/1995/86)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة (E/1995/105) تحيل بها الرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة الموجهة الى الأمين العام (A/50/254-S/1995/501)، وتتضمن الوثائق الختامية لمؤتمر القمة للبلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في هاليفاكس، بكندا، في الفترة من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ج) البيان المقدم من الاتحاد الدولي للمستوطنات ومراكز الأحياء، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الثانية (E/1995/NGO/1)؛

(د) البيان المقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1995/NGO/4).

٢ - نظر المجلس في هذا البند في الجلسات ١٥ الى ٢٠ والجلسة ٥٧، المعقودة من ٢٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.15-20 و 57).

٣ - وفي الجلسات ١٥ الى ٢٠ أجرى المجلس مناقشة عامة في هذا البند. وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، استمع المجلس الى بيان استهلالي من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة. وكذلك ألقى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بيانا في هذا الصدد.

٤ - وفي الجلسة ١٥ أيضا، أدلى ببيانات ممثل الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وعن الصين)، وممثل فرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثلي كل من اليابان والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وشيلي والجماهيرية العربية الليبية والمراقب عن بنغلاديش.

٥ - وأدلى ببيانات كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٦ - وكذلك أدلى ببيان كل من ممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ووكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية.

٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والصين وكندا واندونيسيا وأوكرانيا والهند واستراليا والمكسيك وبيلاروس وأوغندا والبرازيل وكوبا ومصر.

٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات كل من ممثلي منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية أيضا.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبموافقة المجلس، أدلى ببيان كل من المراقبين عن المنظمة الدولية لأرباب العمل واتحاد العمل العالمي، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري لدى المجلس، الفئة الأولى.

١٠ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، ألقى رئيس المجلس بيانا.

١١ - وأجرى المجلس حوارا حول البند واستمع الى بيانات من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ومن ممثل فرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، واصل المجلس الحوار واستمع الى بيانات من ممثل فرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وممثل الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ومن ممثلي كل من اليابان والاتحاد الروسي وكولومبيا وماليزيا والنرويج والجماهيرية العربية الليبية وكوبا وكندا وشيلي والصين والولايات المتحدة الأمريكية والهند

وفنزويلا واستراليا وكوت ديفوار، واليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واندونيسيا ومن المراقب عن العراق.

١٣ - وكذلك أدلى ببيان كل من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية.

١٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، أجرى المجلس مناقشه في هذا البند اشترك فيها فريق من المسؤولين واستمع الى بيانات استهلالية من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والرئيس المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجماهيرية العربية الليبية واليونان والنرويج وألمانيا والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

١٦ - وأثيرت أسئلة أثناء مناقشة الخبراء أجاب عليها وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والرئيس المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، واصل المجلس المناقشة التي اشترك فيها فريق من المسؤولين واستمع الى بيانات من ممثلي هولندا والفلبين (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبولندا وكولومبيا والهند وشيلي وبلغاريا والولايات المتحدة الأمريكية والصين وألمانيا وماليزيا والاتحاد الروسي وفرنسا وكندا واليابان والفلبين والمراقب عن فنلندا.

١٨ - وأدلى ببيانات أيضا ممثل منظمة العمل الدولية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا وممثلا البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

١٩ - وطرحت أسئلة في أثناء المناقشة أجاب عليها وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والرئيس المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٠ - وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد الكسندرو نيكولسكو (رومانيا)، بعرض مشروع استنتاجات متفق عليها (E/1995/L.58) بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى.

٢١ - وبعد إقرار الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

٢٢ - وفيما يلي الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٥:

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة، وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى

"يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى (E/1995/86) وبالاقتراحات الواردة فيه من أجل المساعدة على صياغة نهج منسق لمتابعة هذه المؤتمرات.

"ويشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن لكل مؤتمر موضوعه المحوري الموحد ويسلم بأن النهج المنسق يعني وجوب النظر الى المؤتمرات الرئيسية على أنها مترابطة ومسهمة في إطار موحد للتنمية وشراكة عالمية من أجل التنمية.

"إن المسؤولية الأولى عن تنفيذ الاعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية تقع على عاتق الحكومات. ولمنظومة الأمم المتحدة دور هام ينبغي أن تؤديه في الإسهام في تنفيذ نتائج هذه المؤتمرات ومساعدة هذا التنفيذ وتيسيره واستعراض تقدمه، وذلك على جميع المستويات، وفي زيادة تعزيز غايات هذه المؤتمرات وأهدافها.

"أولا - على المستوى الحكومي الدولي

"ألف - دور الجمعية العامة

"إن الجمعية العامة، بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسة في المسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين أخرى، تضطلع بالمسؤولية الشاملة عن ضمان تنفيذ نتائج المؤتمرات، وتيسير إحراز التقدم في هذا السبيل واستعراض هذا التقدم. وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يساعد في أداء هذه المهمة بإبداء التوصيات للجمعية العامة بشأن السياسات الواجبة لتحقيق المتابعة الفعالة والكفؤة والمنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية.

"كما يوصي المجلس بأن تُعنى الجمعية العامة كذلك، في إطار المناقشات الدائرة حول خطة للتنمية، بالنظر الموحد في المواضيع المحورية المشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية بغية تشجيع التماسك الأفضل وتقديم التوجيه المتسق والموحد للسياسة. ولهذا الغرض يصح أن تنظر الجمعية العامة في تحسين الالتحام بين لجانها هي لكي تكفل تهيئة المنظومة للمتابعة الفعالة للنهج الموحد بصدد بنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة. ويرجى أن يؤدي هذا أيضاً الى تحسين التتام والتماسك فيما بين المجلس والجمعية العامة في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة .

"باء - تقوية دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"ينبغي أن يعمل المجلس على تشجيع المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من الميادين الأخرى. وعليه ينبغي أن يعمد المجلس كل سنة في إطار الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الى إجراء استعراض للموضوعات المحورية المشتركة والمتداخلة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو الى الاسهام في استعراض عام لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة. على أن يختار المجلس في دورته الموضوعية السابقة الموضوع المحوري المتصل بمتابعة المؤتمرات الذي سينظره في الجزء التنسيقي، وذلك لإتاحة الفرصة للأعمال التحضيرية الكافية من جانب اللجان الفنية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، والأمانة. والأمين العام مدعو، في ضوء الاقتراحات المبداة في الفقرة ٥٧ من تقريره (E/1995/86) وبناء على عمل الهيئات الفرعية ذات الصلة ومن خلال المشاورات مع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الى تقديم اقتراحات بشأن المواضيع المحورية المشتركة التي يمكن أن ينظر فيها المجلس ويتخذ قرارا بشأنها.

"وتقوم الأمانة العامة، استنادا الى تقارير اللجان الفنية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بإعداد تقرير موحد يوجز الأنشطة الجاري اتخاذها من قبل منظومة الأمم المتحدة توخيا للغايات والأهداف المتصلة بالموضوع المحوري المختار، كما يحدد التقرير قضايا التنسيق والسياسة العامة، على جميع المستويات، التي ينبغي تناولها من قبل المجلس والجمعية العامة. وينبغي أن يتضمن التقرير تحليلا للتقدم المحرز وللمشاكل المصادفة فضلا عن توصيات محددة.

"ويمكن أن يفيد المجلس في نظره للموضوع المحوري المختار من المشاركة الايجابية، عن طريق تقديم التقارير والحوار، من جانب الصناديق والبرامج واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز فضلا عن منظمة التجارة العالمية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يجري المجلس حوارا أكثر تركيزا معها.

"ويصح للجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، في حدود دوره في تقديم التنسيق العام والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة الانمائية، أن ينظر، علاوة على وظائف الجزء المحددة في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، في مواضيع محورية متصلة بمتابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية.

"وينبغي أن تحدد تقارير اللجان الفنية التي ينظرها المجلس في الجزء العام تحديدا واضحا القضايا التي تتطلب اهتماما من المجلس و/أو استجابة منسقة.

"ويؤكد المجلس ضرورة مواصلة استعراض برنامج عمله وأساليب عمله بقصد الوفاء على وجه أفضل بمسؤولياته عن التنسيق والتوجيه ومتابعة المؤتمرات.

"وفي سياق المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية، تلزم تحسينات في أداء الأجزاء ذات الصلة.

"ويكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة المواءمة والتنسيق بين جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الفنية، وذلك بتشجيع تقسيم أوضح للعمل فيما بينها وإعطائها توجيها واضحا للسياسة التي تتبع. ولهذا الغرض ينبغي كفالة الإعداد الأفضل لاجتماعات المجلس. ويصح أن ينظم المجلس بصورة دورية لقاءات تتناول مواضيع محددة لإتاحة المزيد من الحوار مع الرؤساء والأمانات، حسب الاقتضاء، للجان الفنية وغيرها من الهيئات الفرعية الأخرى والأجهزة ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية. وإذا أظهرت عملية المتابعة الفعالة المنسقة الحاجة الى توحيد أنشطة هيئات فرعية أمكن النظر في ذلك حسب الاقتضاء. ولا بد من ضمان هدف صيانة وتعزيز نوعية نواتج هذه الهيئات وماتحدثه من تأثير.

"ويتعين أن تقوم اللجان الاقليمية بدور هام في مساعدة البلدان في كل منطقة في تنفيذ توصيات المؤتمرات. ويتعين على المجلس والجمعية العامة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمكن اللجان الاقليمية من أداء هذه المهمة بصورة فعالة. وسيعزز المجلس التنسيق مع اللجان الاقليمية وفيما بينها، بما في ذلك عن طريق اشراكها اشراكا أكثر فعالية في عمله الموضوعي المتصل بمتابعة المؤتمرات، على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه.

"وفي سياق متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة ينبغي تحسين التفاعل بين المجلس ولجنة البرنامج والتنسيق. وينبغي أن تنظر الجمعية العامة كذلك في ايجاد رابطة أقوى بين عمليات الجوانب الموضوعية والجوانب البرمجة والتنسيق والميزانية.

"جيم - تبسيط عمل اللجان الفنية وتقوية دورها

"يلاحظ المجلس أن الممارسة الحالية تتمثل في تكليف لجنة فنية واحدة أو هيئة حكومية ودولية واحدة بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ كل مؤتمر. ولا مناص من أن يحدث قدر من التداخل وأن تنشأ حالات تكون فيها المواضيع المحورية و/أو التوصيات النابعة من مؤتمرات مختلفة وثيقة الترابط، بحيث يصح أن تسند الى لجنة واحدة المسؤولية عن متابعة جميع جوانب موضوع محوري مشترك بين عدة مؤتمرات أو يجري تقاسم هذه المسؤولية. وينبغي للجان الفنية أن تعمد، في حدود ولاياتها، الى وضع برامج أعمال متعددة السنوات لمتابعة استعراض برامج عمل المؤتمرات. على أن يكفل المجلس، بالتعاون مع اللجان الفنية، التقسيم الأفضل للعمل فيما بينها والتنسيق فيما بين برامجها المتعددة السنوات ويوضح القوالب المعينة لنظرها في المواضيع المحورية المشتركة. ويتطلب ذلك أن تركز كل لجنة أو هيئة على القضايا المركزية المتصلة بالمؤتمر الذي تكون مسؤولة عنه، وأن تحصل على مدخلات من الهيئات المهتمة الأخرى عن القضايا ذات الصلة.

"وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بمزيد من الاستعراض لولايات اللجان الفنية وتكوينها وأساليب عملها، استناداً الى نطاق العمل المطلوب وأن يجري تعديل الولايات والتكوين وأساليب العمل هذه بناء على هذا الاستعراض، لتمكينها من تحقيق المزيد من التماسك والتعزيز المتبادل، ولمساعدة المجلس على وجه أفضل، بطريقة معززة وعملية الوجهة، في المتابعة والاستعراض المنسقين للتقدم في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة.

"ثانيا - التنسيق فيما بين الوكالات على جميع المستويات

"يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالخطوات المتخذة لتعزيز فعالية وتحسين أداء لجنة التنسيق الادارية وهيئاتها الفرعية. وينبغي اتخاذ تدابير لزيادة تقوية دور لجنة التنسيق الادارية ولجانها الدائمة ولضمان التبادل المنتظم للمعلومات والتقسيم الرشيد للعمل فيما بين لجانها الدائمة وكذلك بين أجهزتها القائمة وآلياتها المخصصة المنشأة في سياق متابعة مؤتمرات منفردة. والمثالان المتمثلان في اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، وفرقة العمل المشتركة بين الولايات والمعنية بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يمكن أن يفيدا في متابعة المؤتمرات الأخرى إلا أنهما ينبغي ألا يعتبرا سابقة تطبق بصورة آلية. ولجنة التنسيق الادارية مدعوة الى أن تطرح على المجلس قضايا التنسيق على صعيد المنظومة كلها، وأن تقدم التوصيات بشأنها. ومن المستصوب جدا توزيع تقرير لجنة التنسيق الادارية على نطاق أوسع، وتوفير مزيد من المعلومات للدول الأعضاء عن عملها. وينبغي أن يوفر للهيئات الحكومية الدولية المعنية العلم التام بإنشاء أي فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لغرض متابعة المؤتمرات وبالأعمال التي تضطلع بها، وذلك على أساس منتظم.

"وعلى الصعيد القطري، تقع على الحكومة المسؤولية الأولى عن تنسيق أنشطة متابعة المؤتمرات استنادا الى الاستراتيجيات والأولويات الوطنية. كما أن أنشطة المتابعة التي تكون متصلة بولايات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، يجب أن تراعى، بواسطة نظام المنسقين المقيمين، المواضيع المحورية والغايات المشتركة، وأن تجرى في إطار الخطط والاستراتيجيات الوطنية ومذكرة الاستراتيجية القطرية، إن وجدت أو كانت قيد الإعداد. وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ يصح أن يعمد المنسق المقيم، بالتشاور مع الحكومة وفي ضوء الأولويات الوطنية، الى الاستفادة من أفرقة للموضوعات المحورية تؤلف من الوكالات المعنية، مع تحديد وكالة رائدة أو مدير للمهمة تحت اشرافه العام، لتقوم بدور آلية التنسيق المسؤولة عن إيجاد نهج موحدة لتحقيق الغايات المشتركة، بما في ذلك عند الاقتضاء، اقامة نظام موحد للبيانات على الصعيد الوطني لتيسير استعراض التقدم المحرز وإعداد التقارير عن هذا التقدم.

"ثالثا - تقديم التقارير

"وفي إعداد التقارير التي ترفعها الأمانة العامة الى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، يمكن زيادة الاستفادة من ممارسة تحديد مدير للمهمة، بحيث تكون وكالة معينة من وكالات الأمم المتحدة مسؤولة عن تنسيق استجابة منظومة الأمم المتحدة بكاملها في موضوع معين، بما في ذلك صياغة التوصيات من أجل العمل المقبل. وينبغي أن تقدم جميع التقارير في موعد مناسب، وفي قالب موجز يحدد بجلاء القضايا ويوجز الخيارات المتاحة للعمل والآثار المترتبة عليها، بما يتيح للمجلس وهيئاته الفرعية اتخاذ القرارات اللازمة. ويطلب الى الأمين العام أن يقدم اقتراحات، لنظر المجلس في عام ١٩٩٦ ونظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن تبسيط المتطلبات الحالية لتقديم التقارير، على أن يأخذ في الاعتبار كذلك التقارير التي ستلزم مستقبلا لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

"وينبغي تقصي وسائل أخرى لتشجيع تقديم الأمانة العامة لتقارير متكاملة. وينبغي أن تقتصر طلبات إصدار التقارير على الحد الأدنى الذي يعد ضروريا ضرورة مطلقة. وينبغي أن يستخدم الأمين العام الى أقصى حد ممكن المعلومات والبيانات المقدمة سلفا من الحكومات وأن يتجنب االتكرار في طلب مثل هذه المعلومات.

"ويؤكد المجلس على أن الارسال الطوعي للمعلومات الوطنية، بما في ذلك على سبيل المثال تقديم المعلومات في قالب رسائل دورية أو تقارير وطنية من الحكومات، يمثل اسهاما قيما في متابعة واستعراض تنفيذ توصيات المؤتمرات. ويرجى من الأمين العام إعداد قالب موحد ومبسط تستطيع الحكومات استخدامه في إعداد المعلومات عن موضوع واحد أو مجموعة من المواضيع.

"رابعـــا - التعاون بين الأمم المتحـــدة ومؤسســـات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

"يشدد المجلس على ضرورة زيادة التفاعل والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية على جميع المستويات، وذلك على الأخص لضمان المتابعة الفعالة للمؤتمرات الدولية الرئيسية. كما يلاحظ أن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز ستعالج أيضا في إطار المناقشات الجارية بشأن خطة للتنمية.

"خامسا - التنسيق في الأمانة العامة

"إن الجهود الرامية الى المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية تتطلب كذلك تدابير مناسبة لتجنب و/أو ازالة الازدواجية في الوظائف في داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، عملا بالولايات الصادرة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

"سادسا - تعبئة الموارد

"إن المتابعة الفعالة للمؤتمرات تتطلب التعبئة العاجلة للموارد من أجل التنفيذ. لذلك فإن من الأهمية البالغة حشد الإرادة السياسية لتعبئة الموارد اللازمة واتاحتها من جميع المصادر العامة والخاصة، المالية منها والبشرية، على الصعد الوطنية والدولية، إذا أريد للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل أن تحقق استجابة كاملة وفعالة لجداول أعمال المؤتمرات. ولهذا الغرض من الأهمية بمكان تعزيز فعالية المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادتها بقصد التوصل بأسرع ما يمكن الى بلوغ هدف الأمم المتحدة المقبول لهذه المساعدة والمحدد بنسبة ٠,٧ من الناتج القومي الاجمالي، وهذا ما أعيد تأكيده في الفصل ٣٣ - ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. كما أن مما سيكون له أبلغ الأثر أن تتم تعبئة موارد جديدة واضافية كبيرة من جميع المصادر، الداخلية والدولية، والعامة والخاصة، ومن المصادر التقليدية ومصادر جديدة، وفقا للأحكام ذات الصلة من برامج العمل".

باء - تنفيذ الاستنتاجـــات المتفق عليها فـــي الجـــزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤

٢٣ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤، والمتصلة بما يلي: '١' تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، و '٢' التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار

بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وذلك في دورته الموضوعية (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنسيق في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/62 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات (E/1995/68)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة (E/1995/105)، تحيل الرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (A/50/254-S/1995/501)، وتتضمن الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة السبعة الذي عقد في هاليفاكس من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢٤ - نظر المجلس في هذا البند في جلستيه ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.13 و 14).

٢٥ - وفي الجلستين ١٣ و ١٤، أجرى المجلس مناقشة عامة في هذا البند. واستمع المجلس خلال الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، الى بيانين استهلاليين من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ومن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢٦ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، دخل المجلس في مناقشة بشأن تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل مراقبة المخدرات (E/1995/68). وأدلى ببيانات كل من ممثلي الفلبين (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة والأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وتايلند، وفرنسا (نيابة عن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي)، واستراليا والمكسيك وبلغاريا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وأوغندا والجماهيرية العربية الليبية وكولومبيا والمراقبين عن النمسا والعراق.

٢٧ - وأدلى ممثل البنك الدولي ببيان أيضا. وأجاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على الأسئلة التي أثيرت.

٢٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، دخل المجلس في مناقشة حول تقرير الأمين العام عن التنسيق في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/62 و Corr.1). وأدلى ببيانات ممثلو الفلبين (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليابان والهند وفرنسا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وباكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والصين والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا والبرازيل واستراليا والمراقب عن الجمهورية التشيكية.

٢٩ - ودخل المجلس في حوار حول البند واستمع الى بيانات من وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة والمدير التنفيذي لشعبة التنمية المستدامة.

٣٠ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الجماهيرية العربية الليبية وكوبا وكندا والهند والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واستراليا والبرازيل واليابان وجمهورية تنزانيا المتحدة وماليزيا ومصر.

٣١ - وأدلى ببيانات أيضا كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٣٢ - وأدلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان ختامي أجاب فيه على الأسئلة التي طرحت.

الفصل الرابع

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٤ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة (A/50/39)[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/50/190-E/1995/73)؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي يحتوي على بيانات إحصائية شاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في عام ١٩٩٣ (A/50/202/Add.2-E/1995/76/Add.2)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحتوي على موجز للإجراءات التي اتخذتها المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الإنمائية ولهيئات الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٤ (A/50/202/Add.3-E/1995/76/Add.3)؛

(هـ) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9)؛

(و) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/13 و Add.1)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٥ (DP/1995/9 و DP/1995/16)؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٥ (E/1995/33, Parts I and II)؛

---

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/50/39).

(ط) التقرير السنوي المقدم من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/55)؛

(ي) التقرير السنوي المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/89)؛

(ك) التقرير السنوي المقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/90 و Add.1)؛

(ل) تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (E/1995/96)؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/1995/98)؛

(ن) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ (E/1995/107)؛

(س) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها المقررات التي اتخذتها أجهزة صنع السياسة في منظمة العمل الدولية بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1995/109)؛

(ع) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته السنوية (E/1995/L.22)؛

(ف) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته السنوية (E/1995/L.23)؛

(ص) بيان مقدم من الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1995/NGO/4).

٢ - وقد نظر المجلس في هذا البند في جلساته من ٣٠ إلى ٣٨ و ٤٥ و ٥٧، في الفترة من ٧ إلى ١٣ ويومي ٢٠ و ٢٨ من تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد وصف للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.30-38 و 45 و 57).

٣ - وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات استهلالية من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) واليابان والدانمرك وألمانيا وباكستان والنرويج وجنوب افريقيا وهولندا وشيلي، والمراقبان عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسويد. وأدلى ممثلا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانين. كما أدلى ببيانين ممثلا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا (بالنيابة عن اللجان الإقليمية الخمس).

٥ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو البرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والصين والبرازيل وكندا وجامايكا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وجمهورية كوريا والهند ورومانيا واستراليا والاتحاد الروسي واندونيسيا والمكسيك وأوكرانيا وتايلند وأيرلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وغامبيا. كما أدلى ببيانين ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأدلى وكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية ببيان.

٦ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قدم مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكرة التي قدمتها الأمانة العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/1995/98).

٨ - ثم شرع المجلس في الحوار بشأن هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند والنرويج وأوكرانيا وجمهورية كوريا والبرازيل وأوغندا وبولندا وماليزيا وكوبا واليابان وباكستان وفنلندا وبيلاروس وكندا والدانمرك، والمراقبون عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسويسرا.

٩ - وقد رد على الأسئلة المثارة ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، واصل المجلس الحوار. وقد استمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)

وألمانيا والدانمرك والبرازيل وجمهورية كوريا وباكستان واندونيسيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأيرلندا وماليزيا وأوغندا والاتحاد الروسي وأوكرانيا ورومانيا وتايلند واليابان وشيلي ومصر، والمراقبون عن بلجيكا ونيجيريا وسويسرا وسوازيلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وأدلى ممثلا منظمة العمل الدولية والبنك الدولي ببيانين أيضا.

١١ - وقد رد على الأسئلة المطروحة ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي وشعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، شرع المجلس في حوار مع الفريق القطري لمنظومة الأمم المتحدة القادم من فييت نام. وأدلى رئيس وحدة الأنشطة التنفيذية التابعة لشعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيان استهلالي. كما أدلى ببيانات استهلالية ممثلو منظومة الأمم المتحدة الأربعة في فييت نام وهم منسق الأمم المتحدة المقيم، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمديران القطريان لصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والدانمرك وباكستان وهولندا وكندا والنرويج وأيرلندا وجمهورية كوريا واستراليا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا. كما أدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان.

١٤ - وقد رد على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة منسق الأمم المتحدة المقيم في فييت نام وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة هناك، وكذلك المديران القطريان لصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي في ذلك البلد.

١٥ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، شرع المجلس في الحوار مع الممثلين الميدانيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وقد أدلى ببيانات استهلالية كل من منسق الأمم المتحدة المقيم في زمبابوي، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الصين ومنغوليا، والمدير القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في نيجيريا، وممثل برنامج الأغذية العالمي في اثيوبيا.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الدانمرك والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمانيا وكندا وأوغندا وفرنسا والنرويج ونيجيريا واليابان وهولندا واستراليا والمراقب عن سوازيلند. وأدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان.

١٧ - وقد رد على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة كل من منسق الأمم المتحدة المقيم في زمبابوي، وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الصين ومنغوليا، والمدير القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في نيجيريا، وممثل برنامج الأغذية العالمي في اثيوبيا.

١٨ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان. كما أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا وكندا وألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج واستراليا والمراقبان عن سوازيلند واسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٩ - وقد رد على الأسئلة المطروحة كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٢٠ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو اليابان وكوبا والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والبرازيل وأوغندا واندونيسيا وفرنسا وتايلند وشيلي، والمراقبان عن سويسرا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والبنك الدولي.

٢١ - وقد رد على الأسئلة المطروحة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

٢٢ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، واصل المجلس حواره فاستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وماليزيا والفلبين وباكستان واليابان وكندا واستراليا وأوغندا وألمانيا وكوبا، والمراقبون عن سوازيلند والجمهورية التشيكية واسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية.

٢٣ - وقد رد على الأسئلة المطروحة ممثلو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس وحدة الأنشطة التنفيذية التابعة للشعبة.

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية

٢٤ - احتوى مقتطف تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته السنوية (E/1995/L.22) على مقرر جرى توجيه انتباه المجلس إليه: المقرر ٢٠/٩٥ المعنون "صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية".

٢٥ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ممثل الهند والمراقب عن سوازيلند ببيانين. ورد ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان على الأسئلة المطروحة.

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، أحاط المجلس علما بهذا المقرر وأيده وأوصى الجمعية العامة بإقرار الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان على إطلاق صفة الممثلين للصندوق على المديرين القطريين المقيمين التابعين له. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣١.

مكتب مكافحة التصحر والجفاف

٢٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، وعقب بيان أدلى به المراقب عن سوازيلند رد عليه ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أخذ المجلس بعين الاعتبار مقرر المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ٩٥/٢٤ (انظر E/1995/L.22)، وأحاط علما بتغيير اسم مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية ليصبح مكتب مكافحة التصحر والجفاف. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٢.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

٢٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بمسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٣.

الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

٢٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة (E/1995/107) تحيل بها مشروع قرار معنونا "الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨"، أوصت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها المجلس بأن يعتمده.

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار هذا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٣.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

٣١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم المراقب عن اسبانيا[٢]، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع قرار (E/1995/L.26) بعنوان "تنظيم الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي" نصه كما يلي:

---

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى أن دور الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية يشمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تزويد منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه عموما على نطاق المنظومة بأكملها،

"١ - يطلب الى من المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن تكفل تحديد مواعيد دوراتها السنوية في وقت مبكر بحيث يتسنى إصدار تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ويتسنى للمجلس أن يؤدي وظيفته في مجال توجيه السياسة؛

"٢ - يقرر وجوب أن يركز الاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، في عام ١٩٩٦، على كيفية تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية في المستقبل وتدعيم التعاون بين الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز على المستوى الميداني؛

"٣ - يقرر كذلك أن تشمل مواضيع الاجتماعات على مستوى العمل في عام ١٩٩٦:

"(أ) المسائل المتعلقة بوضع الأولويات من قبل صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وتشمل:

"'١' الأولوية الواجب إيلاؤها إلى أقل البلدان نموا، والبلدان المنخفضة الدخل، وأفريقيا؛

"'٢' الأولويات القطاعية؛

"'٣' الروابط بين استراتيجيات التنمية الوطنية ومذكرة الاستراتيجية القطرية، حيثما وجدت، وقرارات المجالس التنفيذية؛

"(ب) المسائل المتعلقة بإعداد شكل موحد لميزانيات صناديق وبرامج الأمم المتحدة بهدف:

"'١' زيادة الشفافية في الميزانية؛

"'٢' السماح بإجراء مقارنات واضحة بين التكاليف الإدارية لمختلف الصناديق والبرامج؛

"'٣' معالجة الروابط بين النفقات الإدارية ونفقات البرامج، بما يكفل أكفأ استخدام للموارد".

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الفلبين نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1995/L.30) بعنوان "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في قطاع التعاون الإنمائي الدولي"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٩/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي طالبت فيها الجمعية العامة الأمين العام بأن يقدم إليها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا عن تنفيذ القرار،

"وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراره ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

"وقد نظر في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ضمن منظومة الأمم المتحدة (E/1995/98)، وفي التقارير بشأن الدورات السنوية للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة،

"وإذ يساوره عميق القلق بشأن النقص في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة،

"١ - يحيط علما بالمذكرة المقدمة من الأمانة العامة؛

"٢ - يؤكد من جديد أن تعزيز كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تقديم مساعدتها لأغراض التنمية يتطلب التزاما حقيقيا من البلدان المانحة بأن تزيد الموارد المتاحة زيادة كبيرة؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع التقرير المطلوب في الفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ في صيغته النهائية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تحليلا شاملا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، مصحوبا بالتوصيات المناسبة؛

"٤ - يطلب كذلك أن يشمل أيضا التقرير المذكور في الفقرة ٣ من المنطوق الواردة أعلاه توصيات مناسبة فيما يتعلق بالحاجة الماسة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية زيادة كبيرة على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر، ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية؛

"٥ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة تقديم تقاريرها إلى المجلس، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في وقت مبكر بحيث يتسنى للمجلس الاضطلاع بمهمته في توجيه السياسات؛

"٦ - يقرر أنه ينبغي للاجتماع الرفيع المستوى من الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عام ١٩٩٦ أن يركز على تعزيز التعاون فيما بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

"٧ - يحث البلدان المانحة على أن تقدم تقريرا بشأن الكيفية التي ستنفذ بها الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ لمناقشته في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في عام ١٩٩٦؛ وينبغي أن يبين التقرير تعهدات البلد المقبلة لتمويل الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية، بما في ذلك تعهدات لعدة سنوات بالنسبة للمساهمات في الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛

"٨ - يقرر كذلك أنه ينبغي للمواضيع في الاجتماعات على مستوى العمل الخاصة بالجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية أن تشمل:

"(أ) المسائل المتصلة بمتابعة موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية السابقة للمجلس؛

"(ب) المسائل المتعلقة بميزانيات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها بغرض:

"'١' زيادة شفافية الميزانية، بما في ذلك التكاليف الإدارية لمختلف الصناديق والبرامج؛

"'٢' معالجة مسألة الروابط بين النفقات الإدارية والنفقات البرنامجية؛

"'٣' كفالة استخدام الموارد بأقصى ما يمكن من الفعالية؛

"'٤' التمكين من إجراء تقييم للموارد الخارجة عن الميزانية التي تـُعبؤها البلدان النامية من أجل الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك الموارد الآتية من القطاع الخاص؛

"(ج) المسائل المتصلة بالتقييم:

"'١' تعزيز القدرة الوطنية على إدارة المساعدات الدولية وتنسيقها؛

"'٢' تحسين المشاركة الوطنية في عملية تقييم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

"'٣' زيادة التعاون فيما بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها في مجال تقييم أنشطتها؛

"(د) المسائل المتعلقة باستخدام الخبراء الوطنيين وشراء المعدات، ولا سيما من البلدان النامية".

٣٣ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد جان ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار) بعرض مشروع قرار (E/1995/L.65) بعنوان "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية" قدمه على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/1995/L.30.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، ألقى ممثل كولومبيا بيانا.

٣٥ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار E/1995/L.65. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٥٠.

٣٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.65 قام مقدمو مشروعي القرارين E/1995/L.26 و E/1995/L.30 بسحب هذين المشروعين.

التوجيه العام الى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية

٣٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قام المراقب عن اسبانيا[٢]، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بعرض مشروع قرار (E/1995/L.31)، بعنوان "توجيه الى الصناديق والبرامج في مجال السياسة العامة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية"[٢]، نصه كما يلي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"١ - يقرر، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، أن يوفر لصناديق وبرامج الأمم المتحدة التوجيهات التالية في مجال السياسة العامة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

"أولا

"تحديد الأولويات

"٢ - يطلب إلى صناديق وبرامج الأمم المتحدة مواصلة إعطاء أولوية عالية في مخصصات ميزانياتها لأقل البلدان نموا والبلدان المنخفضة الدخل وأفريقيا؛

"٣ - يرجو أيضا من الصناديق والبرامج تأمين أن تراعى أولوياتها القطاعية مراعاة تامة الاستنتاجات ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين المتصلة بها، كل وفقا لولايته وميزته النسبية؛

"ثانيا

"البرمجة القطرية

"٤ - يرجو من رؤساء الصناديق والبرامج تأمين وجود صلة أفضل بين برامجهم القطرية ومذكرة الاستراتيجيات القطرية، حيثما توجد، ومع إطار البرمجة للمانحين الخارجيين الآخرين، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز؛

٥ - يحيط علما بالمقرر ٨/١٩٩٥ بشأن البرمجة القطرية، الذي اعتمده المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، ويرجو من الصناديق والبرامج الأخرى النظر في اتباع منهج مشابه على ضوء خبرة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وفي عقد اجتماعات مشتركة أو متعاقبة بشأن البرامج القطرية بغية تأمين النظر على نحو أكثر تكاملا في البرامج القطرية لمختلف الصناديق والبرامج في بلد فردي ما؛

"ثالثا

"الرصد والتقييم والتأثير

"٦ - يرجو من رؤساء الصناديق والبرامج أن يقدموا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، من خلال مجالسهم التنفيذية، تقارير عن الخطوات المتخذة لمواصلة صقل إجراءات الرصد والتقييم والتأثير وتطبيقها تطبيقا فعالا، مع إيلاء تشديد أكبر لتأثيرها الاجمالي وقياس الأداء، وتأمين إعطاء أولوية أعلى لأنشطة الرصد والتقييم وكذلك لتنفيذ التوصيات والاستنتاجات؛

"رابعا

"تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بشأن الأنشطة التنفيذية

"٧ - يرجو من المجالس التنفيذية أن تعيّن في تقاريرها المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاكل وفرصا ومجالات محددة يجب على المجلس بصددها توفير التنسيق الشامل لعدة قطاعات والتوجيه العام على مستوى المنظومة وتقديم اقتراحات مناسبة، فتلخص كلها في التقرير السنوي للأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤؛

"٨ - يدعو الوكالات المتخصصة إلى تعيين مجالات مشاكل محددة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للفقرة ٧ أعلاه؛

"٩ - يرجو من الصناديق والبرامج أن ترفع إلى المجلس تقارير مشتركة عن المسائل المتصلة بالتنسيق والتعاون وتقسيم العمل والاجراءات والمبادئ التوجيهية المشتركة وبشأن ما تراه مناسبا من قضايا أخرى؛

"خامسا

"استخدام خدمات إدارية مشتركة

"١٠ - يرجو من الصناديق والبرامج استكشاف المجال لاستخدام خدمات إدارية مشتركة على المستوى الميداني ورفع تقارير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، ويدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بذلك هي أيضا".

٣٨ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد جيرفيه (كوت ديفوار) ونقح شفويا مشروع قرار (E/1995/L.66) بعنوان "التوجيه العام الى صناديق وبرامج الأمم المتحدة بشأن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية"، مقدما على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/1995/L.31.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

٤٠ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار E/1995/L.66، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٥١.

٤١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.66، سحب مقدمو مشروع القرار E/1995/L.31، مشروعهم.

الفصل الخامس

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان

ألف - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)[١]. وكانت أمامه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/50/203-E/1995/79)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية (A/50/203/Add.1-E/1995/79/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير التي ينبغي اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفياضانات التي أصابت مدغشقر (A/50/292-E/1995/115)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1995/53).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٧-٥٠، و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧، المعقودة في ٢١ ومن ٢٤ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.47-50 و 52 و 53 و 56 و 57).

٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، استمع المجلس الى تقارير شفوية من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومن ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

---

(١) نظر المجلس في البنود الفرعية التالية معا: البند ٥ (أ) (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث)، ٥ (و) (مسائل التنمية الاجتماعية)، ٥ (ز) (منع الجريمة والعدالة الجنائية)، ٥ (ح) (المخدرات)، ٥ (ط) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين).

٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان استهلالي.

٥ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا ألقيت بيانات من ممثلي الفلبين (نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية وباراغواي والنرويج والمراقبين عن اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية والأرجنتين ولبنان.

٦ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والاتحاد الروسي والبرازيل والسنغال والجماهيرية العربية الليبية والمكسيك والصين ومصر وفنزويلا واستراليا وكندا وجمهورية كوريا والمراقبان عن مدغشقر وأرمينيا.

٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيان.

٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى كل من ممثلي برنامج متطوعي الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان.

٩ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيان.

١٠ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، ألقى ممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بيانا.

تقديم المساعدة لإصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية

١١ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام ممثل مصر، نيابة أيضا عن لبنان[٢]، والسودان واليمن[٢] بعرض مشروع قرار (E/1995/L.35) بعنوان "تقديم المساعدة لإصلاح أضرار الحرب في الجمهورية اليمنية". وفي وقت لاحق انضمت الجزائر[٢] والجماهيرية العربية الليبية والمغرب[٢] وقطر[٢] والجمهورية العربية السورية[٢] الى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرأ أمين المجلس تنقيحات لمشروع القرار تم الاتفاق عليها في أثناء المشاورات غير الرسمية.

١٣ - واعتمد المجلس بعد ذلك مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٤١.

---

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

١٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قام ممثل رومانيا، نيابة عن الجزائر[٢] والبحرين[٢] وكوستاريكا وكوبا ومصر وغابون وهندوراس[٢] والأردن[٢] والكويت[٢] ولبنان[٢] والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر[٢] والمغرب[٢] وعمان[٢] والفلبين وقطر[٢] ورومانيا والصومال[٢] والسودان والجمهورية العربية السورية[٢] وتونس[٢] والإمارات العربية المتحدة[٢] واليمن[٢]، بعرض مشروع قرار (E/1995/L.41) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته". وفي وقت لاحق انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من كولومبيا وكوت ديفوار واندونيسيا وماليزيا وباكستان واسبانيا.

١٥ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٥.

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل فرنسا ببيان.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

١٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام المراقب عن اسبانيا[٢]، نيابة عن الأرجنتين[٢] والنمسا[٢] وبلجيكا[٢] وبلغاريا وشيلي وكوستاريكا والجمهورية التشيكية[٢] والدانمرك وفنلندا[٢] وفرنسا والمانيا واليونان وهنغاريا[٢] وايرلندا وايطاليا[٢] ولاتفيا[٢] ولكسمبورغ وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا والاتحاد الروسي وسلوفاكيا[٢] واسبانيا[٢] والسويد[٢] وتركيا[٢] وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي، بعرض مشروع قرار (E/1995/L.45) بعنوان "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ". وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة القرارات ١٨٢/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١٦٨/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والاستنتاجات ذات الصلة المتفق عليها في الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣،

"وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام (A/50/203-E/1995/79)،

"وإذ يلاحظ بقلق الاختلالات في قدرة مختلف الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق في منظومة الأمم المتحدة على التصدي بفعالية وعلى نحو شامل ومنسق للحاجة الى التأهب والاستجابة الانسانية، فضلاً عن الوقاية والاصلاح والانعاش والتنمية،

"وإذ يدرك الحاجة الى بدء عملية لاستعراض قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية،

"١ - يشجع بقوة الحكومات على ضمان اتساق أكبر في التوجيه المقدم الى مجالس ادارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وكفاءة المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة؛

"٢ - يحث مجالس إدارة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تستعرض، خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٥ الى ١٩٩٧، القضايا المتعلقة بدور منظماتها المعنية ومسؤولياتها التشغيلية وقدراتها التنفيذية والمالية للاستجابة، في اطار ولاياتها، لبرامج المساعدة الانسانية الواسعة والشاملة والتي تحتوي على الوقاية والتأهب والاستجابة الإنسانية والاصلاح والانعاش والتنمية، مع مراعاة الخطة الارشادية للقضايا التي ستنظر فيها مجالس ادارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق المختصة في منظومة الأمم المتحدة والواردة في مرفق هذا القرار؛

"٣ - يرجو من الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تضمين تقاريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ فرعا عن التقدم المحرز في استعراض هذه القضايا؛

"٤ - يرجو من ادارة الشؤون الانسانية في الأمانة العامة، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تقدم الى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ تقريرا مرحليا عن القضايا المحددة وأن تقدم كذلك، في موعد يحدده المجلس في تلك الدورة، تقريراً شاملاً، بما في ذلك الخيارات والمقترحات المتعلقة باستعراض جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛

"٥ - يطلب الى ادارة الشؤون الإنسانية، في هذا السياق، عقد اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء، والدول غير الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن استعراض القضايا الآنفة الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق، فضلاً عن تقديم تقرير عن القضايا المتبقية التي يتعين التصدي لها."

"المرفق

جدول أعمال ارشادي للقضايا التي ستنظر فيها مجالس ادارة الوكالات والمؤسسات والبرامج والصناديق المختصة في منظومة الأمم المتحدة

"النظر في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز القدرة المحلية وآليات المعالجة.

"استعراض دور كل منظمة محددة ومسؤولياتها التشغيلية في الحالات الإنسانية بشأن الوقاية والتأهب والاستجابة الإنسانية والإصلاح والإنعاش والتنمية، حسب الانطباق (فيما يتعلق ببلدان المنشأ وبلدان اللجوء على السواء).

"استعراض أثر توزيع الموارد على العلاقة بين احتياجات إنقاذ الحياة، والوقاية، والتأهب، والإنعاش.

"تعزيز إيجاد مذكرات تفاهم تنفيذية بين مختلف المنظمات لضمان الترابط والتماسك بين الأنشطة التشغيلية للجهات الفاعلة ذات الصلة.

"استعراض القدرة التشغيلية والمالية لكل منظمة على العمل في الحين المناسب وبشكل فعال بما يتناسب مع دورها وولايتها.

"استعراض ما يترتب على المشاركة الكاملة في البرمجة المنسقة لإدارة الشؤون الإنسانية وفي النداءات الموحدة ذات الصلة من آثار عملية بالنسبة لكل وكالة.

"النظر في وضع استراتيجيات للتطوير الشامل للموظفين، بما في ذلك وحدات التدريب فيما بين الوكالات.

"تعزيز وتشجيع الاجراءات الادارية وغيرها من الاجراءات التي تتيح المرونة وتيسر الاستجابة السريعة.

"استعراض مستويات نقل السلطة الى المستوى الميداني".

١٨ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار (E/1995/L.62)، مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد إنريكو تييرا - باريس (فنزويلا)، على أساس مشاورت غير رسمية جرت بشأن مشروع القرار E/1995/L.45.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين المجلس التصويبات لمشروع القرار E/1995/L.62.

٢٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار E/1995/L.62 بصيغته المصوبة شفويا. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٥٦.

٢١ - وقبل اعتماد مشروع القرار ذاك، ألقى كل من ممثل كوبا والنرويج بيانا.

٢٢ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.62، سحب مقدمو مشروع القرار E/1995/L.45 مشروعهم.

اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الانسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية

٢٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قدم مراقب الأرجنتين مشروع قرار (E/1995/L.46) معنونا "اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية"، وذلك باسم الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين[٢]، أرمينيا[٢]، اسبانيا[٢]، استراليا، اسرائيل[٢]، إكوادور[٢]، ألمانيا، أنغولا[٢]، أوروغواي[٢]، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا[٢]، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا[٢]، بنما[٢]، بوتان، بوروندي[٢]، بولندا، بوليفيا[٢]، بيرو[٢]، تونس[٢]، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية[٢]، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور[٢]، السنغال، سوازيلند[٢]، السويد[٢]، سويسرا[٢]، سيراليون[٢]، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا[٢]، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا[٢]، الكاميرون[٢]، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مدغشقر[٢]، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا[٢]، نيكاراغوا[٢]، هندوراس[٢]، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، وانضم في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار هذا كل من باراغواي وبلغاريا وبيلاروس وتايلند.

٢٤ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، نقح مراقب الأرجنتين مشروع القرار شفويا باسم مقدميه.

٢٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٤٤.

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ذاك، ألقى ممثل اندونيسيا بيانا.

تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤

٢٧ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم ممثل غابون مشروع قرار (E/1995/L.48) معنونا "تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر في أعقاب الكوارث الطبيعية التي حدثت في عام ١٩٩٤"، وذلك باسم الدول التالية أسماؤها: أوغندا والسنغال وغابون والكاميرون وكوت ديفوار ولبنان ومدغشقر وموريشيوس والهند.

٢٨ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس تنقيحات على مشروع القرار المذكور، تم الاتفاق بشأنها خلال مشاورات غير رسمية.

٢٩ - ومن ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٥.

التقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٣٠ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه أحاط المجلس علما بناء على اقتراح الرئيس، بالتقارير المتصلة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث. انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٥.

باء - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣١ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورته الموضوعية (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)[٣]. وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1995/111 و Add.1).

٣٢ - ونظر المجلس في البند في جلستيه ٥١ و ٥٧ المعقودتين في ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد لهذه المناقشة في المحضرين الموجزين المعنيين (E/1995/SR.51 و 57).

٣٣ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانا استهلاليا.

٣٤ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية.

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣٥ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم ممثل السنغال مشروع قرار (E/1995/L.56) معنونا "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، وذلك باسم الدول التالية: اثيوبيا

وتونس[٢] والجزائر[٢] وجنوب افريقيا وزمبابوي والسنغال وغابون وغانا وفرنسا[٢] وكوت ديفوار وكينيا[٢] ومدغشقر[٢] والمغرب[٢] ونيجيريا. وانضم الى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أنغولا[٢] وأوغندا والجماهيرية العربية الليبية وفنزويلا وكوبا ومصر.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار ذاك. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٥٩.

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٧ - نظر المجلس في دورته الموضوعية (البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)[٣] في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/212)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/50/286-E/1995/113)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1995/85)؛

(د) التقرير الأولي للحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن الحاجات والتحديات الإدارية والتنظيمية والمالية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، باريس، ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٤].

---

(٣) نظر في البنود التالية في آن واحد: البند ٥ (ب) (تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والبند ٥ (ج) (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) والبند ٥ (د) (مسائل حقوق الإنسان).

(٤) صدر فيما بعد في الوثيقة A/50/278-E/1995/114 و Corr.1.

٣٨ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥١ و ٥٦ و ٥٧ المعقودة في ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.51 و 56 و 57).

٣٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان.

٤٠ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، ألقى ممثل البرازيل بيانا.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى المراقب عن فلسطين بيانا.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٢ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قرار (E/1995/L.53) معنونا "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وذلك باسم البلدان التالية: أفغانستان[٢] وجمهورية إيران الإسلامية[٢] والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسوازيلند[٢] وشيلي والصين والعراق[٢] وكوبا وكوت ديفوار وناميبيا[٢].

٤٣ - وقام ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بتنقيح مشروع القرار شفويا عند تقديمه، على النحو التالي:

(أ) أدخلت عبارة "وقرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، في الفقرة الثالثة من الديباجة قبل الكلمات "وسائر القرارات ذات الصلة"؛

(ب) حذفت كلمة "بالنيابة"، من الفقرة ١ من المنطوق بعد كلمة "الرئيس" واستبدلت عبارة "الاقتراحات الناجمة بشأنها"، بعبارة "الاقتراحات الناشئة عنها".

٤٤ - وانضمت كولومبيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٤٥ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثلي كوبا والولايات المتحدة، صوت المجلس على مشروع القرار E/1995/L.53 بصيغته المنقحة شفويا. وقد اعتمد مشروع القرار هذا، الذي عمم فيما بعد في الوثيقة E/1995/L.53/Rev.1، بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ذاك، أدلى ببيان كل من ممثل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٤٧ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/50/286-E/1995/113). انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣١٤.

دال - مسائل حقوق الإنسان

٤٨ - نظر المجلس في مسائل حقوق الإنسان في دورته الموضوعية (البند ٥ (د) من جدول الأعمال)[٣]. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا الدائم لدى الأمم المتحدة (A/50/75-E/1995/10)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (A/50/78-E/1995/11)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/50/92-E/1995/15)؛

(د) رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/50/93-E/1995/16)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا الدائم لدى الأمم المتحدة (A/50/122-E/1995/18)؛

(و) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (E/1995/22 و Corr.1)[٥]؛

(ز) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين (E/1995/23 و Corr.1 و 2)[٦]؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تعليقا عاما من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/1995/49)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (E/1995/88)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن استعراض تكوين وتنظيم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتيباتها الإدارية (E/1995/93)؛

(ك) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/1995/112)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال في بعثة ألبانيا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف (E/1995/118)؛

(م) خلاصة تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية عشرة (E/1995/L.21)[٧]؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1995/22 و Corr.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2).

(٧) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ ألف (E/1995/22/Add.1).

(ن) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/1995/L.25)[٨].

٤٩ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٥١ و ٥٣ و ٥٧ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.51-53 و 57).

٥٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانا استهلاليا.

٥١ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي واستراليا وأوكرانيا والبرازيل وبولندا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا والسنغال والصين وكوبا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن أنغولا والمراقب عن اسبانيا (تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) الذي أشار إلى أن وفود بلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وهنغاريا تؤيد بيانه.

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من المراقب عن المؤتمر الإسلامي العالمي والاتحاد البرلماني الدولي، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٥٣ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اقترح ممثل اليابان تعديلا لمشروع القرار الأول المعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"، أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف).

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٣١.

٥٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ذاك، أدلى ببيان كل من ممثلي نيجيريا والهند واليابان.

---

(٨) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ ألف (E/1995/23/Add.1).

إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

٥٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٥.

٥٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار ذاك، أدلى ممثل اليابان ببيان.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث المعنون، "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٥.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٥٩ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اقترح ممثل اليابان إدخال تعديل على مشروع القرار الرابع المعنون، "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"، الذي اقترحته لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف).

٦٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٥.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها

٦١ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، صوت المجلس، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، على مشروع القرار الخامس المعنون، "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال انتاج المواد الإباحية والتدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف). واعتمد مشروع القرار بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، اندونيسيا، أوغندا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بوتان، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زمبابوي، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

٦٢ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اقترح ممثل اليابان إدخال تعديل على مشروع القرار السادس المعنون، "المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف).

٦٣ - وأدلى ممثل كوبا ببيان.

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار هذا بصيغته المعدلة شفويا، وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٣٦.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٦٥ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع المعنون، "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على نصه النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٣٧.

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

٦٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن، المعنون "مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع ألف) وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٣٨.

استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٦٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، صوت المجلس على مشروع المقرر ١، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥٤. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بوتان، تايلند، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من التعصب

٦٨ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢، المعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من التعصب"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥٥.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الانسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

٦٩ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل كندا صوت المجلس على مشروع المقرر ٣، المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الانسان وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥٦. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بوتان، تايلند، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زمبابوي،

سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، جمهورية كوريا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: بلغاريا.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق

٧٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤، المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إعمال هذه الحقوق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٥.

الحق في التنمية

٧١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر ٥، المعنون "الحق في التنمية" الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: أندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، المانيا، اوكرانيا، بولندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

الممتنعون: استراليا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، لكسمبرغ، النرويج، هولندا، اليونان.

تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق

٧٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦، المعنون "تعزيز إعمال الحق في السكن اللائق" الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٥.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٧٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧، المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٥.

أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٧٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨، المعنون "أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٥.

محفل دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة

٧٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩، المعنون "محفل دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٥.

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

٧٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠، المعنون "تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٥.

العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٧٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١، المعنون "العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٦٤.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٦٥.

مسألة حالات الاختفاء القسري

٧٩ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣، المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٦٦.

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٨٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤، المعنون "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٦٧.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

٨١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥، المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٦٨.

الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان

٨٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦، المعنون "الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٦٩.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان

٨٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨، المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٧٢.

الأشخاص المشردون داخليا

٨٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩، المعنون "الأشخاص المشردون داخليا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٧٣.

حالة حقوق الانسان في كوبا

٨٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل كوبا صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٠، المعنون "حالة حقوق الانسان في كوبا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٧٧. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، اوغندا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، السودان، الصين، كوبا، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: اوكرانيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، غابون، غانا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك.

٨٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٨٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل كوبا، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢١، المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت بنداء الأسماء

بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جامايكا، جزر البهاما، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنزويلا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون: اوغندا، اوكرانيا، بوتان، بيلاروس، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، غابون، غانا، الفلبين، مصر، نيجيريا.

حالة حقوق الانسان في زائير

٨٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢، المعنون "حالة حقوق الانسان في زائير"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٥.

حالة حقوق الانسان في هايتي

٨٩ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣، المعنون "حالة حقوق الانسان في هايتي". الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٥.

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٩٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ المعنون "حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الانسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٩١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٥.

حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

٩٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦، المعنون "حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٨٤.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٩٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧، المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٨٥.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٩٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨، المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٨٦.

حالة حقوق الانسان في السودان

٩٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، صوت المجلس بناء على طلب ممثل السودان على مشروع القرار ٢٩، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٨٧. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، شيلي، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، السودان، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: بوتان، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، السنغال، غانا، الفلبين، ماليزيا، مصر، نيجيريا.

٩٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل السودان ببيان.

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات المسممة والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان

٩٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، صوت المجلس، بناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، على مشروع المقرر ٣٠، المعنون "ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٧ صوت وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أوكرانيا، آيرلندا، جمهورية كوريا، ماليزيا، المكسيك.

مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٩٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١، المعنون "مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٩٩ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٠٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩١.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٠١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٢.

تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة، لحقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا

١٠٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥، المعنون "تقييم برنامج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٣.

عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك

١٠٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦، المعنون "عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والإثني وكره الأجانب وأشكال التعصب المعاصرة الأخرى المتصلة بذلك" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٤.

حقوق الإنسان وتوزيع الدخل

١٠٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧، المعنون "حقوق الإنسان وتوزيع الدخل"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٥.

مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

١٠٥ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٨، المعنون "مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٩٦.

حماية تراث السكان الأصليين

١٠٦ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩، المعنون "حماية تراث السكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٥.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٠٧ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠، المعنون "دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين". الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٥.

الحق في محاكمة عادلة

١٠٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل اليابان ببيان أدخل فيه تصويبا على مشروع المقرر ٤١ المعنون "الحق في محاكمة عادلة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وقد اعتمد مشروع المقرر بصيغته المصوبة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٥.

الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

١٠٩ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس المقرر ٤٢، المعنون "الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٥.

تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان

١١٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٣، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الانسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٥.

تقديم المساعدة الى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون

١١١ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقديم المساعدة الى الدول في مجال تعزيز سيادة القانون"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٢ من الوثيقة E/1995/23/Corr.2). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٥.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١١٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٣ من الوثيقة E/1995/23/Corr.2). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٧١.

حقوق الإنسان والإعاقة

١١٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "حقوق الإنسان والاعاقة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٤ من الوثيقة E/1995/23/Corr.2). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٧٤.

تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان

١١٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٤ من الوثيقة E/1995/23/Corr.2).

١١٥ - وقد طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع المقرر.

١١٦ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية إدخال تعديل على مشروع المقرر، تضاف بمقتضاه عبارة "وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق" في نهاية النص.

١١٧ - وأدلى ممثلو كوبا وهولندا والهند والصين ببيانات.

١١٨ - وطلب ممثل كوبا التصويت على التعديل المقترح.

١١٩ - وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الامريكية وجزر البهاما والمكسيك وهولندا والصين ببيانات.

١٢٠ - وقد رفض التعديل المقترح بتصويت بنداء الأسماء حيث أيده ١٨ عضوا وعارضه ٣١ عضوا وامتنع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: استراليا، المانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، جنوب افريقيا[٩]، الدانمرك،

---

(٩) أشار وفد جنوب افريقيا بعد ذلك الى أنه كان ينبغي تسجيل تصويته على التعديل باعتباره معارضا له لا مؤيدا.

رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أيرلندا.

١٢١ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٢٠ صوتا. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بوتان، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون: لا أحد.

احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

١٢٢ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر المعنون "احترام حرية السفر المعترف بها عالميا والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23/Corr.2، الفقرة ٤). وقد اعتمد مشروع المقرر في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: اندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

المعارضون: استراليا، ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، السنغال، غابون، فرنسا، الفلبين، لكسمبرغ، ماليزيا، النرويج، اليونان.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٢٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية، صوت المجلس على مشروع المقرر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1995/23/Corr.2، الفقرة ٥). وقد اعتمد مشروع المقرر في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت[١٠].

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان بولندا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانياالمتحدة، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الفلبين.

(١٠) ذكر وفد باكستان بعد ذلك أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع المقرر.

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٤ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل اليابان، صوت المجلس على مشروع المقرر الثاني المعنون "دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "، الذي أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1995/22، الفصل الأول). واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٥ أصوات. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٥ الف.

١٢٥ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ببيان.

١٢٦ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "دفع مكافآت لأعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي أوصت به اللجنة (E/1995/L.21، الفصل الأول) وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٥ باء.

١٢٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل هولندا ببيان.

الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٢٨ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الدورات السنوية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/L.21، الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٥.

١٢٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان.

توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها

١٣٠ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل اليابان، صوت المجلس على مشروع المقرر الثاني، المعنون "توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الحصول على الخبرات المتخصصة اللازمة لأعمالها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/L.21، الفصل الأول). وقد اعتُمد مشروع المقرر بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٥.

١٣١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليابان ببيان.

* * *

١٣٢ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وقبل اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات، أدلى ممثلا كوبا وهولندا ببيانين؛ وبعد اعتماد مشاريع القرارات ومشاريع المقررات أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان والصين والفلبين والنرويج وجنوب أفريقيا والاتحاد الروسي وايرلندا.

١٣٣ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المغرب واسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣٤ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى ممثل قسم تخطيط البرامج والميزانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان بشأن التوصيات الواردة في تقريري لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٥ - وأدلى رئيس المجلس ببيان.

١٣٦ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا وهولندا وكندا.

١٣٧ - ورد ممثل قسم تخطيط البرامج والميزانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف على تساؤلات طُرحت أثناء المناقشة.

التقارير المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان

١٣٨ - في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالتقارير المعروضة عليه والمتعلقة بمسائل حقوق الإنسان. انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٥.

هاء - النهوض بالمرأة

١٣٩ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة النهوض بالمرأة (البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة عشرة (A/50/38)[١١]؛

(١١) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/50/257-E/1995/61)؛

(ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/1995/26)[١٢]؛

(د) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة (E/1995/80)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة عن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1995/91 و Corr.1)[١٣]؛

(و) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الفئة الأولى (E/1995/NGO/5).

١٤٠ - نظر المجلس في هذا البند في جلساته ٤٩ إلى ٥١ و ٥٤ إلى ٥٦ و ٥٧ المعقودة من ٢٤ حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.49-51 و 54 و 56 و 57).

١٤١ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلت الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببيان افتتاحي.

١٤٢ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى المدير بالنيابة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيان افتتاحي.

١٤٣ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الصين والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وأوكرانيا وبيلاروس ومراقبو الجمهورية الدومينيكية واسرائيل وناميبيا والعراق واسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

---

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26).

(١٣) نظر فيها المجلس في إطار المسائل التنظيمية (انظر الفرع قاف من الفصل الرابع عشر).

١٤٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان المراقب عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس، الفئة الأولى.

تحسين مركز المرأة بالأمانة العامة

١٤٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة بالأمانة العامة"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1995/26، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢٨.

المرأة الفلسطينية

١٤٦ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني المعنون "المرأة الفلسطينية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1995/26، الفصل الأول، الفرع ألف)، واستمعت إلى بيانين أدلى بهما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ومراقب اسبانيا.

١٤٧ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، صوت المجلس على مشروع القرار الثاني. واعتُمد مشروع القرار في تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٣٠. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أوغندا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أوكرانيا، كندا، كوت ديفوار، النرويج.

١٤٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وألمانيا والمراقبون عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وجمهورية إيران الإسلامية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٤٩ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اقترح ممثل اليابان إدخال تعديل على مشروع القرار الثالث، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1995/26، الفصل الأول، الفرع الف).

١٥٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢٩.

١٥١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ووثائقها

١٥٢ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ووثائقها"، الذي أوصى به اللجنة (E/1995/26، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥٢.

تقرير لجنة مركز المرأة

١٥٣ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمد المجلس مشروع المقرر المتعلق بالقرار ٩/٣٩ للجنة مركز المرأة المعنون "دور المرأة في الزراعة والتنمية الريفية". أنظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥٣.

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٥٤ - في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، مشروع قرار (E/1995/L.51) معنونا "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة".

١٥٥ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، تلا أمين اللجنة تنقيحات كان قد اتفق في أثناء مشاورات غير رسمية على إدخالها على مشروع القرار .

١٥٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٤٥.

التقارير المتعلقة بمسألة النهوض بالمرأة

١٥٧ - في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالتقارير المعروضة عليه والمتعلقة بمسألة النهوض بالمرأة. انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٥.

واو - مسائل التنمية الاجتماعية

١٥٨ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل التنمية الاجتماعية (البند ٥ (و) من جدول الأعمال)[١] وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (A/50/84-E/1995/12)؛

(ب) تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد (A/50/181-E/1995/65)؛

(ج) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين (E/1995/24)؛[١٤]

(د) مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ ومتابعة إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1995/102)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها المقررات التي اتخذتها هيئات تقرير السياسة في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1995/109).

١٥٩ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٧ الى ٥٠ و ٥٢ و ٥٧، المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد بيان بالمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.47-50 و 52 و 57).

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ومدير شعبة التنمية الاجتماعية ومدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيانات افتتاحية.

١٦١ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، أدلى ببيانات ممثلا الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وأوكرانيا والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

---

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24).

١٦٢ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل والجماهيرية العربية الليبية والمكسيك والصين ومصر وفنزويلا واستراليا وكندا وأوغندا والنرويج.

١٦٣ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلى المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ببيان. وأدلى أيضا ببيان المراقب عن الاتحاد الدولي لرابطات المسنين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس، الفئة الأولى.

١٦٤ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ببيان.

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار

١٦٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار" الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1995/24، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢١.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة ووثائقها

١٦٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/24، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٤٨.

الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٦٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في قرار لجنة التنمية الاجتماعية المعنون "الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها"، الذي طلب الى المجلس اتخاذ إجراءات (E/1995/24، الفصل الأول، الفرع جيم).

١٦٨ - وأدلى ببيانات ممثلا مصر والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

١٦٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المجلس إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية معني بالشباب في أثناء دورته الموضوعية المستأنفة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥١.

١٧٠ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى مراقب اسبانيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٧١ - وفي ضوء اعتماد مشروع المقرر، لم يتخذ المجلس أي إجراء آخر بشأن قرار اللجنة ١/٣٤.

تثبيت أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٧٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قرر المجلس تثبيت ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية في مقررها ١٠١/٣٤ (E/1995/24، الفصل الأول، الفرع دال) أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. للاطلاع على النص انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٥.

التنمية الاجتماعية

١٧٣ - في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1995/L.44) معنونا "التنمية الاجتماعية" وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وخاصة الالتزام ١٠، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والفصل الخامس بشأن التنفيذ والمتابعة الذي دعي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، إلى أن يستعرض، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وجدول أعمالها وتكوينها، بما في ذلك اعتبارات تعزيز اللجنة، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى التعاون مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة المؤتمر،

"وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الثالثة والأربعين (E/1995/24)، التي تناولت موضوع مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على سبيل الأولوية،

"وإذ يأخذ في اعتباره قراري اللجنة ٤/٣٤ و ٥/٣٤، بما في ذلك مرفقاتهما، بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وخاصة التوصية بأن يكون للجنة دور رئيسي في متابعة إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل،

"١ - يحيط علما بمذكرة الأمانة العامة (E/1995/102)؛

"٢ - يقرر أن تستعرض لجنة التنمية الاجتماعية، على أساس سنوي، متابعة وتنفيذ اعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على

نحو يتسق مع وظائف ومساهمات الأجهزة والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة؛

"٣ - يقرر أيضا أنه ينبغي للجنة التنمية الاجتماعية المعززة، إضافة إلى الوظائف والاختصاصات الواردة في الفقرة ٣ من مرفق قرار اللجنة ٤/٣٤، القيام بما يلي:

"(أ) تحديد برنامج عمل يشمل عدة سنوات لغاية سنة ٢٠٠٠، بما يفضي إلى مساهمة اللجنة في استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة؛

"(ب) استعراض ممارسات تقديم التقارير إلى اللجنة ومنها في عام ١٩٩٦ بغية تعزيز برنامج العمل المتعدد السنوات؛

"٤ - يكرر التأكيد على أن تنفيذ اعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل سيتطلب موارد جديدة وإضافية كبيرة على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا لما اتفق عليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

"٥ - يقرر توسيع عضوية لجنة التنمية الاجتماعية إلى ٥٣ عضوا، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الواجب لمدة ثلاث سنوات، واضعا في اعتباره عضوية اللجان الفنية الأخرى للمجلس؛

"٦ - يقرر كذلك أنه ينبغي للجنة، وفقا لاختصاصاتها وولايتها الجديدة، تعديل جدول اجتماعاتها بغية عقد دورات سنوية اعتبارا من ١٩٩٦؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لعقد دورة اللجنة في عام ١٩٩٦؛

"٨ - يطلب إلى الجمعية العامة أن تنظر على سبيل الأولوية في الآثار المالية المترتبة على متابعة وتنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، واتخاذ المقررات المتعلقة بها".

١٧٤ - وعـُمم في الوثيقة E/1995/L.60، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

١٧٥ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس نص مشروع قرار (صدر بعد ذلك في الوثيقة E/1995/L.64)، معنون "التنمية الاجتماعية"، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد إنريك

تيجيرا - باريس (فنزويلا)، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار E/1995/L.44.

١٧٦ - وأجرى أمين المجلس تصويبا شفويا لنص مشروع القرار وقرأ تنقيحات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية واردة في الوثيقة E/1995/L.60.

١٧٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1995/L.64، بالصيغة المصوب بها شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٦٠.

١٧٨ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.64، قام مقدمو مشروع القرار E/1995/L.44 بسحبه.

التقارير المتعلقة بمسائل التنمية الاجتماعية

١٧٩ - في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالتقارير المعروضة عليه فيما يتعلق بمسائل التنمية الاجتماعية. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣١٤.

زاي - منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٨٠ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ٥ (ز) من جدول الأعمال)[١]. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/16 و Corr.1)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة (E/1995/30 و Add.1)[١٥]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1)؛

(د) بيان مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الثانية (E/1995/NGO/2).

---

(١٥) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ والإضافة (E/1995/30 و Add.1).

١٨١ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٧ إلى ٥٠، و٥٣ و٥٧، المعقودة في ٢١ و٢٤ و٢٦ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.47-50، 53 و 57).

١٨٢ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان استهلالي.

١٨٣ - وأيضا في الجلسة ٤٧، أدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان.

١٨٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، والصين، ومصر، وفنزويلا، وأوغندا، وباكستان والبرتغال.

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٨٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٥.

تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٨٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول، المعنون "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء).

١٨٧ - وكان معروضا على المجلس في الوثيقة E/1995/30/Add.1، بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس.

١٨٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المراقب عن اسبانيا ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٨٩ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥.

١٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي).

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن

١٩١ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني ، المعنون "مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن"، الذي اوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٥.

تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

١٩٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث ، المعنون "تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٥.

تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

١٩٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية "، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٥.

إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "إنشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٥.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٥.

مكافحة الفساد

١٩٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع ، المعنون "مكافحة الفساد"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن، المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٥.

تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

١٩٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع جيم). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٥.

تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٩٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع جيم). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٥.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها

٢٠٠ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1995/30، الفصل الأول، الفرع جيم). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٥ .

عقوبة الإعدام

٢٠١ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم المراقب عن اسبانيا، بالنيابة عن اسبانيا[٢]، وألمانيا، وايرلندا، وايطاليا[٢]، والبرتغال، والسويد[٢]، واليونان، مشروع قرار (E/1995/L.47) معنونا "عقوبة الإعدام". وبعد ذلك انضمت جنوب افريقيا، ورومانيا، وسويسرا[٢] الى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٢ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرأ أمين المجلس تنقيحات لمشروع القرار، كان قد تم الاتفاق عليها في أثناء مشاورات غير رسمية.

٢٠٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٥.

حاء - المخدرات

٢٠٤ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة المخدرات (البند ٥ (ح) من جدول الأعمال). [١] وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/50/95-E/1995/17)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والثلاثين (E/1995/29 و Corr.1 و Add.1)[١٦]؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (E/1995/47)؛

(د) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٤ (E/1995/48).

٢٠٥ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٧ الى ٤٩ و ٥٦، المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.47-49 و 56).

٢٠٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٧ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان، والبرازيل، وتايلند، والمكسيك، وفنزويلا، وجمهورية كوريا وباكستان والمراقبون عن اسرائيل، وبوليفيا، وميانمار، والجمهورية التشيكية ونيكاراغوا.

تعزيز التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

٢٠٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وكذلك الصين والمكسيك، مشروع قرار (E/1995/L.34)

---

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ والتصويب والاضافة (E/1995/29 و Corr.1 و Add.1).

معنونا "تعزيز التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع".

٢٠٩ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قرأ ممثل كولومبيا تنقيحات لمشروع القرار، كان قد اتفق عليها في أثناء مشاورات غير رسمية.

٢١٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر القرار ١٩٩٥/٤٠.

٢١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي.

إدماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

٢١٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "ادماج مبادرات خفض الطلب في استراتيجية متماسكة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/١٦.

تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر اساءة استعمال المخدرات

٢١٣ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "تعزيز التعاون الإقليمي من أجل الحد من مخاطر اساءة استعمال المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع ألف). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/١٧.

ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية والإدارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون"

٢١٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية والادارات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع ألف) - وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/١٨.

طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢١٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "طلب وعرض المواد الافيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/١٩.

اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي تستعمل في صنع المنشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

٢١٦ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي تستعمل في صنع المنشطات وغيرها من المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع ألف). وللإطلاع على النص النهائي ، انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٥.

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات، ووثائقها

٢١٧ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع باء). وللإطلاع على النص النهائي ، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/ ٢٤٤.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢١٨ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٥.

تقرير لجنة المخدرات

٢١٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "تقرير لجنة المخدرات"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/29، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٥ .

الدورة المستأنفة للجنة المخدرات

٢٢٠ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع، المعنون "الدورة المستأنفة للجنة المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1995/29/Corr.1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٥.

طاء - مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٢٢١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في تقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1995/52))[١٧] (البند ٥ (ط) من جدول الأعمال)[١].

٢٢٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٤٧ إلى ٤٩ و ٥٧، المعقودة في ٢١ و ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.47-49 و 57).

٢٢٣ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانين ممثلا جمهورية تنزانيا المتحدة وأوكرانيا.

٢٢٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، والبرازيل، والسنغال، وفنزويلا، وباكستان، واندونيسيا، والمراقبون عن المغرب وأفغانستان والسودان.

٢٢٥ - وأيضا في الجلسة ٤٨، أدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان.

٢٢٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان.

٢٢٧ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ، ادلى المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيان.

٢٢٨ - وأيضا في الجلسة ٤٩، أدلى ممثل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ببيان.

تقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

٢٢٩ - في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير مفوضة الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (E/1995/52). انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣١٤.

---

(١٧) للإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

الفصل السادس

المسائل الاقتصادية والبيئية

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ٦ من جدول الأعمال). وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥ (E/1995/50)[١]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (E/1995/70)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أساليب عمل لجنة التخطيط الإنمائي (E/1995/82)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن عناصر مشروع برنامج للسنة الدولية للقضاء على الفقر (E/1995/92).

٢ - ونظر المجلس في البند ٦ ككل في جلساته من ٣٩ الى ٤١، و ٤٥ و ٥٧، المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وأجرى مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساته من ٣٩ الى ٤١. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39 و 45 و 57).

٣ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية كل من مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ورئيس قسم البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي التابع لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

٤ - وفي الجلسات من ٣٩ الى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة أيضا بشأن البنود الفرعية التالية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.C.1.

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(هـ) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(و) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) البيئة؛

(ط) التصحر والجفاف؛

ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41).

٥ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والمكسيك، وأوكرانيا، والبرازيل، والمراقبان عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وتونس. وأدلى ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما أدلى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

٦ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وبيلاروس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكندا، وكولومبيا، واندونيسيا، والنرويج، والمراقبان عن العراق والجمهورية التشيكية. وأدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية. وأدلى ببيان ممثل منظمة الوحدة الأفريقية. وأدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد العالمي للعمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ومنظمة المستهلكين الدولية، وعن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الأولى.

٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو مصر وأوغندا وبلغاريا، والبرازيل، ونيجيريا، والهند، والمكسيك، والصين والمراقبان عن اسرائيل وبنغلاديش.

٨ - وفي الجلستين ٤٢ و ٤٣، المعقودتين في ١٨ تموز/يوليه، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البنود الفرعية التالية:

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ي) نقل البضائع الخطرة؛

(ك) دور المرأة في التنمية؛

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها؛

(م) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(ن) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(س) الاحصاءات؛

(ع) الطاقة؛

(ف) الإدارة العامة والتنمية؛

ويرد سرد المناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1995/SR.42 و 43).

٩ - وفي الجلسة ٤٢، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧)، والولايات المتحدة الأمريكية، وتايلند، وشيلي، وأوكرانيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والاتحاد الروسي، وجامايكا، والجماهيرية العربية الليبية، ونيجيريا، والصين، والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). كما أدلى ببيانات ممثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٠ - وفي الجلسة ٤٣، أدلى ببيانات ممثلو اندونيسيا، وباكستان والنرويج والبرازيل واستراليا وبيلاروس وكوستاريكا وكولومبيا وأوغندا واليابان والمراقبون عن أنغولا وإيطاليا وناميبيا وبنغلاديش. وأدلى ببيان ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان. كما أدلى ببيانات ممثلا منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وأدلى ببيان أيضا المراقب عن منظمة الوحدة الأفريقية.

حماية المستهلك

١١ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قام ممثل شيلي، بالنيابة عن إكوادور[٢] وشيلي والفلبين وكولومبيا ومصر والنرويج بعرض مشروع القرار (E/1995/L.27) المعنون "حماية المستهلك".

(٢) وفقا لأحكام المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وانضمت ألمانيا والبرازيل وجنوب افريقيا وكندا وكوستاريكا ولبنان وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند في وقت لاحق الى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام السيد جان ماري كاكو جرفيه (كوت ديفوار) بتنقيح النص شفويا نتيجة لمشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٩٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والبيئية

١٤ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٥.

ألف - التنمية المستدامة

١٥ - نظر المجلس في مسألة التنمية المستدامة (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ الى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ الى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة (E/1995/32)[٣].

تقرير لجنة التنمية المستدامة

١٦ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة وأيد التوصيات الواردة في الفروع ألف وهاء وواو من الفصل الأول منه. انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٥.

١٧ - وبعد اتخاذ المقرر، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

باء - التجارة والتنمية

١٨ - نظر المجلس في مسألة التجارة والتنمية (البند ٦ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ الى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ الى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين[٤].

تقرير مجلس التجارة والتنمية

١٩ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٥.

جيم - الأغذية والتنمية الزراعية

٢٠ - نظر المجلس في مسألة الأغذية والتنمية الزراعية (البند ٦ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ الى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41)؛ وللاطلاع على المناقشة بشأن هذا البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ الى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا (E/1995/94).

٢١ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان استهلالي.

مذكرة من الأمين العام بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا

٢٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك في افريقيا. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٥.

---

(٤) TD/B/41(2)15 (المجلد الأول)، للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/50/15)، المجلد الأول.

دال - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٣ - نظر المجلس في مسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند ٦ (د) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٢ الى ٤٤، و ٤٧ و ٤٩ و ٥٦ و ٥٧، المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44 و 47 و 49 و 56 و 57)؛ وللاطلاع على المناقشة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ الى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/1995/31)[٥]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا" (A/50/125-E/1995/19) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه (A/50/125/Add.1-E/1995/19/Add.1)؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الفئة الأولى (E/1995/NGO/6).

٢٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ممثل وحدة التفتيش المشتركة ببيان استهلالي.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٥ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وعن الصين، مشروع قرار (E/1995/L.22) معنونا "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، وفيما يلي نصه:

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١ (E/1995/31).

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يرى ما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من دور حازم وحفـّاز؛

"وإذ يعترف بالدور الفريد للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها محفلا عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، وتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولوضع توصيات ومبادئ توجيهية بشأن قضايا العلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلاقة هذا كله بالتنمية،

"وإذ يعترف كذلك بأنه ينبغي للجنة في اضطلاعها بعملها إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ومتطلبات البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا،

"وإذ يساوره عميق القلق بشأن انكماش الموارد المخصصة لأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

"١ - يحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/1995/31)؛

"٢ - يحث البلدان المانحة على زيادة مساهماتها في الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

"٣ - يقرر أنه ينبغي للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ضمان المزيد من الشفافية في طرائق عملها وفي عمليات اتخاذ قراراتها، بما في ذلك تخصيص واستخدام موارد الميزانية وخارج الميزانية؛

"٤ - يطلب من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال الأمانة العامة، الحفاظ على الاتصال الكفء، السريع والمنتظم، بأعضاء اللجنة، وتزويدهم بالمعلومات مقدما بشأن التقارير، والتنبؤات، والموارد، وغيرها من العناصر التي تيسر المشاركة النشطة في عمل اللجنة، بما في ذلك الأفرقة العاملة وهيئات الخبراء التي قد يقتضي الأمر انشاؤها لتنفيذ برنامج عملها؛

"٥ - يطلب الى منظمات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها:

"(أ) أن تقوم بتوعية المجتمع الدولي بما لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من دور حاسم وحفـّاز؛

"(ب) أن تعزز قدراتها على المساهمة في تعزيز القدرات في البلدان النامية من أجل توليد أنشطة ونتائج البحث والتطوير التطبيقيين، وإعمال تلك النتائج في الصناعة وعلى مستوى المستخدم الفعلي، بما في ذلك من خلال مشاريع على النطاق التجريبي؛

"(ج) أن تيسـّر وتمول، بما في ذلك عن طريق تحفيز أشكال أخرى من الدعم المالي، نقل التكنولوجيا بين الجنوب والجنوب والتعاون بين الجنوب والجنوب بوصفهما عنصرا فعالا في التنمية المدعومة ذاتيا؛ وفي هذا السياق، ينبغي أيضا استكشاف امكانيات التعاون بين البلدان النامية وبين الاقتصادات التي تمر بمرحلة الانتقال؛

"(د) أن تعمل بطريقة منسقة على استحداث كتالوغ للتكنولوجيات المختبرة، ييسر للبلدان النامية اختيار التكنولوجيا الفعالة من بين التكنولوجيات المواكبة لآخر ما وصل اليه العلم؛

"(هـ) أن تشجع على المزيد من التعاون التكنولوجي الفعال بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛ وخاصة تحسين سبل الوصول الى التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية، بما في ذلك في مجالات التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

"(و) أن تعزز مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، بغية تشجيع وتنفيذ الأنشطة، من أجل تقليل الاعتماد التكنولوجي على البلدان المتقدمة وتشجيع التعاون بين الجنوب والجنوب.

٢٦ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد جورج باباداتوس (اليونان)، مشروع قرار (E/1995/L.59) معنونا "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1995/L.32.

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1995/L.59. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٩٥.

٢٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.59، سحب مقدمو مشروع القرار E/1995/L.32 مشروعهم.

فترة ولاية أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل جامايكا مشروع مقرر (E/1995/L.40) معنونا "فترة ولاية أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية". وفيما بعد، انضمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبيلاروس، إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٠ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد جورج باباداتوس (اليونان)، بتنقيح النص شفويا على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع المقرر.

٣١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٥.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1995/31، الفصل الأول، الفرع ألف). للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٥.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها

٣٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/31، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٥.

الوثائق المتصلة بمسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٣٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في أفريقيا" وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٥.

هاء - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣٥ - نظر المجلس في مسألة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند ٦ (هـ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ إلى ٤١، و ٤٥ و ٥٧، المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد

هذه المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41 و 45 و 57) وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ إلى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/50/190-E/1995/73)؛

(ج) تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين (E/1995/27)[٦]؛

٣٦ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ببيان استهلالي.

تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1995/L.28) معنونا "تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك برنامج عمل المؤتمر، وإذ يضع في اعتباره مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/--- المؤرخ --- تموز/يوليه ١٩٩٥،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ (A/50/190-E/1995/73)؛

"٢ - يلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذتها حتى الآن الحكومات والمجتمع الدولي لتنفيذ برنامج العمل ويشجعها على تعزيز جهودها في هذا الصدد؛

---

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1995/27).

"٣ - يقرر أنه ينبغي لاختصاصات وولاية لجنة السكان والتنمية أن تعكس الطابع الشامل والمتكامل لقضايا السكان والتنمية، ولهذه الغاية يقرر ما يلي:

"(أ) ينبغي للجنة السكان والتنمية المُعاد تنشيطها، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقوم، إضافة إلى وظائفها المبينة في الفقرة ٢٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، باستعراض نتائج البحث والتحليل المتصلين بالترابط بين السكان والتنمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الخصوص؛

"(ب) ينبغي للممثلين الحكوميين الذين تجري تسميتهم للعمل في اللجنة أن يكون لديهم الخلفية ذات الصلة بالسكان والتنمية؛

"٤ - يقرر أيضا أنه ينبغي للجنة رصد التقدم المحرز في بلوغ الأهداف المحددة للموارد المالية في الفصلين الثالث عشر والرابع عشر من برنامج العمل، مع مراعاة الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ مراعاة كاملة؛

"٥ - يقرر كذلك، وفقا للاختصاصات والولاية الجديدة للجنة، توسيع عضوية اللجنة إلى ٥٣ عضوا ينتخبهم المجلس على النحو الواجب لمدة ثلاث سنوات، واضعا في اعتباره عضوية اللجان الفنية الأخرى للمجلس؛

"٦ - يؤيد الاقتراح القاضي بأن تعتمد اللجنة برنامج عمل شاملا لعدة سنوات ويتسم بالمنحى المواضيعي وبترتيب الأولويات، على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين (E/1995/27)؛

"٧ - يشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى المجلس، في الفقرة ٢٨ (ج) من قرارها ١٢٨/٤٩، النظر في تقديم توصيات إلى الأمين العام بشأن إنشاء آلية ملائمة للتنسيق والتعاون والمواءمة بين الوكالات لتنفيذ برنامج العمل؛

"٨ - يلاحظ أن الأمين العام قد أنشأ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات لتنفيذ برنامج العمل؛

"٩ - يلاحظ كذلك أن برنامج عمل اللجنة الوارد في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين يشتمل على طلب توسيع نطاق عمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات ليشمل قضايا الهجرة (E/1995/27، المرفق الأول، الجزء الثالث)؛

"١٠ - يوصي بأن تكون فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، مع قيام صندوق الأمم المتحدة للسكان بدور الوكالة الرئيسية، مسؤولة لدى المجلس، من خلال اللجنة، عن التنسيق على نطاق المنظومة؛

"١١ - يدعو إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة إلى العمل عن كثب مع الوكالات والمنظمات المختصة، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، في إعداد تقارير اللجنة؛

"١٢ - يوصي بأن تواصل الجمعية العامة في دورتها الخمسين النظر، في سياق الاستعراض الشامل لتنفيذ قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في إنشاء مجلس تنفيذي مستقل لصندوق الأمم المتحدة للسكان، آخذة في اعتبارها دور الصندوق في متابعة تنفيذ برنامج العمل وواضعة في حسبانها الآثار الإدارية والمالية والبرنامجية لهذا الاقتراح".

٣٨ - وفي ٢٥ تموز/يوليه عمم بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/1995/L.28 (E/1995/L.49)، قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٩ - وفي الجلسة ٥٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد جورج باباداتوس (اليونان)، مشروع قرار (E/1995/L.61) معنونا "تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، الذي قدم على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1995/L.28.

٤٠ - وأبلغ المجلس أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة E/1995/L.49 لا تنطبق على مشروع القرار E/1995/L.61.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1995/L.61. للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٥.

٤٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.61، سحب مقدمو مشروع القرار E/1995/L.28 مشروعهم.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٤٣ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة"، الذي

أوصت به اللجنـــــة (E/1995/27، الفصل الأول، الفرع ألف). للاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٥.

واو - الهجرة الدولية والتنمية

٤٤ - نظر المجلس في مسألة الهجرة الدولية والتنمية (البند ٦ (و) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ إلى ٤١، و ٤٥ و ٥٦، المعقودة في ١٤ و ١٧ و ٢٠ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41، و 45 و 56)؛ للاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ إلى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (E/1995/69).

٤٥ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، ببيان استهلالي.

الهجرة الدولية والتنمية

٤٦ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع مقرر (E/1995/L.29) معنونا "الهجرة الدولية والتنمية".

٤٧ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد جورج باباداتوس (اليونان)، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر.

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. للاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٣١٣/١٩٩٥.

٤٩ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

زاي - المستوطنات البشرية

٥٠ - نظر المجلس في مسألة المستوطنات البشرية (البند ٦ (ز) من جدول الأعمال)، في جلساته من ٣٩ إلى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41)؛ للاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ إلى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الخامسة عشرة (A/50/8)[٧]؛

(ب) تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (A/50/8/Add.1)[٧].

٥١ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد وأمين عام مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، ببيان استهلالي.

تقارير لجنة المستوطنات البشرية

٥٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقارير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الخامسة عشرة وعن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى سنة ٢٠٠٠. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٤.

حاء - البيئة

٥٣ - نظر المجلس في مسألة البيئة (البند ٦ (ح) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ إلى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ إلى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة عشرة (A/50/25)[٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/50/182-E/1995/66، و Corr.1).

٥٤ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان استهلالي.

التقارير المتصلة بمسألة البيئة

٥٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بالتقارير المعروضة عليه المتصلة بمسألة البيئة. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٤.

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المحلق رقم ٨ والاضافة (A/50/8 و Add.1).

(٨) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/50/25).

طاء - التصحر والجفاف

٥٦ - نظر المجلس في مسألة التصحر والجفاف (البند ٦ (ط) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٩ إلى ٤١، المعقودة في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.39-41)؛ للاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٤ إلى ٧ أعلاه. وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط والمدى الطويل في المنطقة السودانية الساحلية (A/50/227-E/1995/99).

٥٧ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان استهلالي.

مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط والمدى الطويل في المنطقة السودانية الساحلية

٥٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ولبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط والمدى الطويل في المنطقة السودانية الساحلية. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٤.

ياء - نقل البضائع الخطرة

٥٩ - نظر المجلس في مسألة نقل البضائع الخطرة (البند ٦ (ي) من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٢ إلى ٤٤، المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1995/56).

عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٦٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/56، الجزء الأول). للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٥.

دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها من أجل تنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١

٦١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "دور لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع نظام منسق لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها لتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/56، الجزء الأول). للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٥.

كاف - دور المرأة في التنمية

٦٢ - نظر المجلس في مسألة دور المرأة في التنمية (البند ٦ (ك) من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٢ إلى ٤٤، المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: المسائل المتعلقة بالجنسين في وضع سياسات الاقتصاد الكلي والتخطيط الإنمائي (E/1995/75).

٦٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان استهلالي.

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: المسائل المتعلقة بالجنسين في وضع سياسات الاقتصاد الكلي والتخطيط الإنمائي

٦٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: المسائل المتعلقة بالجنسين في وضع سياسات الاقتصاد الكلي والتخطيط الإنمائي. انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٥.

لام - الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها

٦٥ - نظر المجلس في مسألة الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ومكافحتها (البند ٦ (ل) من جدول الأعمال) في جلساته ٢١ ومن ٤٢ إلى ٤٤، المعقودة في ٣ و ١٨ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.21 و 42-44)؛ للاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/50/175-E/1995/57)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة المنظمات التي تشترك في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1995/71).

٦٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى مدير البرنامج العالمي بشأن الإيدز، بالوكالة ببيان استهلالي.

برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٧ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، أدلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان، بصفته رئيس مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٦٨ - وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل استراليا مشروع قرار (E/1995/L.24) معنونا "برنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" ونقحه شفويا.

٦٩ - وأدلى ببيان ممثلو الجماهيرية العربية الليبية، وكوبا، والصين، وأوغندا، والاتحاد الروسي، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن اسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٧٠ - وفي الجلسة ٢١ أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا خلال المناقشة (وقد جرى عقب ذلك تعميم النص في الوثيقة E/1995/L.24/Rev.1). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢.

٧١ - وأدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعاية المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

٧٢ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بمذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٤.

ميم - العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

٧٣ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (البند ٦ (م) من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٢ إلى ٤٤ و ٥٠ و ٥٦، المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44، و 50 و 56)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ إلى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير مياه الشرب والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من عقد التسعينات (A/50/213-E/1995/87).

٧٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ببيان استهلالي.

توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

٧٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1995/L.36) معنونا "توفير مياه الشرب والمرافق الصحية".

٧٦ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أجرى نائب رئيس المجلس، السيد جورج باباداتوس (اليونان)، تنقيحا شفويا للنص على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٧٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٤٦.

نون - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٧٨ - نظر المجلس في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (البند ٦ (ن) من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٢ الى ٤٤، و ٤٧ و ٤٩ و ٥٦، المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44 و 47 و 49 و 56)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ الى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/50/201-E/1995/74).

٧٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الانسانية ببيان.

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

٨٠ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين واليابان، مشروع قرار (E/1995/L.33) معنونا "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"١ - يقرُّ بأن الحد من الكوارث يشكل جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وخطط التنمية الوطنية للبلدان والمجتمعات الضعيفة؛

"٢ - يقرُّ أيضا بأن العمل الدولي المتضافر لازم من أجل تعزيز وتطبيق الحد من الكوارث على نحو فعال وبأنه يتعين دعمه عن طريق التنسيق الفعال للأنشطة اليومية المكلفة بالمسؤولية عنها أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

"٣ - يشيد بأعمال إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ولا سيما مساهمته في تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة العمل الواردة فيها؛

"٤ - يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/201-E/1995/74)؛

"٥ - يحيط علما، بصفة خاصة، بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تطوير برنامج دولي منسق للحد من الكوارث، بما في ذلك تعزيز إطار العمل الدولي للعقد والحدث الختامي للعقد؛

"٦ - يحث ثانية كل هيئات الأمم المتحدة المشتركة في أنشطة الحد من الكوارث على إيلاء أولوية لادماج وتنسيق وتعزيز أعمالها لبناء قدرات البلدان والمناطق المعرضة للكوارث في ميدان اتقاء الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة وغير الساحلية؛

"٧ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار القيود المالية فيما يتعلق بالدعم الفعال لإطار العمل الدولي للعقد وبالنسبة إلى الأنشطة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية من أجل تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة العمل الواردة فيها التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٤٩ ألف؛

"٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد توفير ما يكفي لأنشطة العقد من الموارد المالية والدعم التقني؛

"٩ - يدعو الأمين العام، بالتالي، إلى أن يُدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، دراسة للخيارات المتاحة لتوفير التمويل الكافي للمهام الرئيسية لأمانة العقد بما في ذلك، عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن يذكر هذه المهام بالتحديد في تقريره؛

"١٠ - يوصي بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، في أمر العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، باعتباره بندا فرعيا منفصلا في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

"١١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٨٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تضامنها مع السكان والبلدان الذين يعانون نتيجة للكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة الى تدابير ملموسة للحد من سهولة تأثر المجتمعات بالمخاطر الطبيعية، وخسائر الأرواح البشرية، والأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع نتيجة للكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

وإذ تعيد تأكيد صحة استنتاجات المؤتمر العالمي الأول للحد من الكوارث الطبيعية، الذي انعقد في يوكوهاما في عام ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بدعوته الى زيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها؛

وإذ تشيد بالبلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية، من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

وإذ تشيد بجميع البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية التي تعمل بنشاط في مجال إعداد تقييمات إقليمية ودون إقليمية لسهولة التأثر بالمخاطر الطبيعية، وبدأت بالتالي تعاونا إقليميا ودون إقليمي في ميدان الحد من الكوارث، بما في ذلك تبادل البيانات والتكنولوجيا، فضلا عن تطوير مناهج مشتركة إدارية وتكنولوجية وعلمية للحد من الكوارث تطبيقيا،

وإذ تشيد بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والرابطات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت، بمقررات من هيئات إدارتها، توصيات الجمعية العامة المتصلة بالحد من الكوارث، وكذلك توصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية، في برامج عملها، مساهمة بذلك في إحراز المزيد من التقدم الفعـّال في الحد من الكوارث في المسؤوليات المكلفة بها بموجب ولاياتها كلٍ في مجال نشاطها، بما في ذلك تخصيص موارد مالية للحد من الكوارث،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المتعلق بتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا وخطة العمل الواردة فيها، وترجو من أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مواصلة تعزيز ورصد ترجمتهما الى أنشطة ملموسة، في تعاون وثيق مع كل الهيئات المعنية التابعة لإطار العمل الدولي للعقد بغية تأمين التنفيذ الفعال بلا تأخير؛

٢ - تشيد بالبلدان النامية وبأقل البلدان نموا التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا، وتشجع كل البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٣ - توصي بأن تواصل كل البلدان، بدعم مناسب، دراسة طرق ووسائل تقليدية وغير تقليدية لتمويل تدابير الحد من الكوارث، سواءً على المستوى الوطني أو فيما يتعلق بالتعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، تأمينا لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، ولا سيما بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا، وخطة العمل الواردة فيها، الى برنامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٥ - ترجو من لجنة التنمية المستدامة إيلاء اهتمام مناسب، في دورتها الرابعة، الى قضية الحد من الكوارث عندما تناقش الفصلين ١٧ و١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ والفصل الثاني من برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اقترحها الأمين العام لجعل إطار العمل الدولي للعقد متمشيا مع استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بغية تزويد أنشطة الحد من الكوارث، على المستويات العالمية والإقليمية، بتوجيه برنامجي فعّال ذي حجية، وضمان تماسك أقوى بين برامج الحد من الكوارث وعمل القطاعات المعنية مشتركة معا في تنفيذها؛

٧ - تلاحظ المبادرة من أجل آلية غير رسمية بين أمانة العقد والدول الأعضاء، تسهيلاً ودعماً للترويج لأنشطة العقد وتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٨ - ترحب، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى المعني بالعقد واللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد لكي يوفرا للنصف الثاني من العقد الدعم اللازم لتطوير السياسات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية، وزيادة وعي الجماهير وتعبئة الموارد، وتوفير صلات، في الوقت نفسه، بالدوائر العلمية، ودعم اللجان الوطنية للعقد والسلطات الوطنية في جهودها التعاونية لإدماج برامج الحد من الكوارث في الأنشطة الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

٩ - تؤيد قرار الأمين العام بأن يمدّد الى نهاية العقد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرارها ٢٣٦/٤٤؛

١٠ - تؤكد أن الفعالية والكفاءة في تنسيق وخدمة المكوّنات المبينة أعلاه لإطار العمل الدولي للعقد يتطلبان أمانة للعقد مستقرة ماليا وهيكليا، مسؤولة أمام الأمين العام من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١١ - تقرر، عملاً بمقررها ٢٢/٤٩ ألف، تنظيم حدث ختامي للعقد من خلال عقد اجتماعات منسقة قطاعية وشاملة لعدة قطاعات على كل المستويات، بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجا تاما في الجهود الموضوعية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أن تقوية أمانة العقد سيجعل منها الأمانة الموضوعية للعملية التحضيرية المؤدية الى الحدث الختامي للعقد، التي تعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تدعو الأمين العام الى أن يؤمن توافر موارد للعملية التحضيرية وأن يصدر مناشدة من أجل تقديم تبرعات إضافية الى الصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن مواصلة تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد، تمكينا لها من تنسيق أنشطة العقد تنسيقا فعالا وإدماج الحد من الكوارث الطبيعية في عملية التنمية المستدامة؛

١٦ - تقرر النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في أمر العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في إطار المسائل البيئية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة باعتباره بندا فرعيا منفصلا.

٨١ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عرض السيد جان - ماري كاكو جرفيه (كوت ديفوار) نائب رئيس المجلس مشروع قرار (E/1995/L.50) معنونا "العقد الدولي للحد من الكوارث" مقدما على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1995/L.33.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1995/L.50. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٤٧ باء.

٨٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.50، سحب مقدمو مشروع القرار E/1995/L.33 مشروعهم.

٨٤ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل ألمانيا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي وأسبانيا[٢] وألمانيا وإيطاليا[٢] والسويد[٢] وكوستاريكا واليابان مشروع قرار (E/1995/L.38) معنونا "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية. وفي وقت لاحق انضمت الأرجنتين[٢] وأوكرانيا وايرلندا وايسلندا[٢] والبرتغال وبلجيكا[٢] وبلغاريا وبنغلاديش[٢] وبيلاروس وتايلند وجنوب افريقيا والدانمرك وسلوفاكيا[٢] وسويسرا[٢]

وفرنسا والفلبين وفنلندا[٢] وكندا ولكسمبرغ ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا[٢] وهنغاريا[٢] وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليونان الى مقدمي مشروع القرار.

٨٥ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه قام نائب رئيس المجلس، السيد جان-ماري كاكو جرفيه (كوت ديفوار)، بإحاطة المجلس علما بنتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٥ ألف.

سين - الإحصاءات

٨٧ - نظر المجلس في مسألة الإحصاءات (البند ٦(س) من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٢ الى ٤٤، المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات من ٨ الى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين (E/1995/28)[٩].

البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠

٨٨ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٠" الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1995/28، الفصل الأول، الفرع ألف). للاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٥.

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة الإحصائية ووثائقها

٨٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/28، الفصل الأول، الفرع باء). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٥.

الدورة التاسعة والعشرون للجنة الإحصاية

٩٠ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أيد المجلس توصية اللجنة الإحصائية (E/1995/28، الفقرة ١٠٣ (ج)) بأن تعقد الدورة التاسعة والعشرون للجنة في نيويورك من ١٠ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

---

(٩) الوثائق الرمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٨ (E/1995/28).

عين - الطاقة

٩١ - نظر المجلس في مسألة الطاقة (البند ٦ (ع) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٢ الى ٤٤، المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.42-44)؛ وللاطلاع على المناقشة العامة بشأن البند الفرعي، انظر الفقرات ٨ الى ١٠ أعلاه. وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الاستثنائية (E/1995/25 و Corr.1)[١٠].

٩٢ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، ببيان استهلالي.

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الاستثنائية، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ووثائقها

٩٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن دورتها الاستثنائية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ووثائقها" الذي أوصت به اللجنة (E/1995/25 و Corr.1، الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٤٠.

تقريرا لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

٩٤ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على مقترح من الرئيس، بالتقرير الشفوي المقدم من مدير شعبة التنمية المستدامة عن الشكل الذي ينبغي أن تقدم به أعمال كل من لجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٤.

فاء - الإدارة العامة والتنمية

٩٥ - سينظر المجلس في مسألة الإدارة العامة والتنمية (البند ٦ (ف) من جدول الأعمال) في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥.

---

(١٠) للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٥، (E/1995/25/Rev.1).

الفصل السابع

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والميادين ذات الصلة

١ - نظر المجلس في مسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلساته ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ و ٥٧، المعقودة في ٢٠ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.45 و 46 و 49 و 50 و 56 و 57). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (E/1995/40)؛

(ب) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية في أوروبا في ١٩٩٤-١٩٩٥ (E/1995/41)؛

(ج) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا، ١٩٩٤ (E/1995/42)؛

(د) موجز الدراسة الاستقصائية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٥ (E/1995/43)؛

(هـ) موجز دراسة الأحوال الاقتصادية في منطقة امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ١٩٩٤ (E/1995/43)؛

(و) موجز للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٤ (E/1995/45)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لافريقيا عن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1995/46).

٢ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية كل من الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وممثلي الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لافريقيا. وأدلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا ببيان أيضا بصفته المنسق الحالي للجان الإقليمية.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧) وأوكرانيا.

٤ - وفي الجلسة ٤٦ نفسها، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من بولندا والولايات المتحدة الامريكية وبيلاروس واندونيسيا والصين والبرازيل وبلغاريا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وباكستان والمانيا وتايلند وأوغندا، والمراقبون عن الجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والعراق والمغرب وسلوفاكيا وبنغلاديش وبلجيكا وأسبانيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

الوصلة الدائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق

٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب، بالنيابة عن المغرب وأسبانيا[١]، مشروع قرار (E/1995/L.37) معنونا "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق"[١].

٦ - وفي الجلسة ٥٦، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس، السيد جان - ماري كاكو جرفيه (كوت ديفوار)، بتنقيح النص شفويا نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٤٨.

عملية السلام في الشرق الأوسط

٨ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن الأردن[١] وإسرائيل[١] وأوكرانيا وبوليفيا[١] وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وغانا وكندا ومصر والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، مشروع قرار (E/1995/L.39) معنونا "عملية السلام في الشرق الأوسط". وفي أعقاب ذلك، انضم إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار الاتحاد الروسي والأرجنتين[١] واسبانيا[١] وأستراليا وألمانيا وايرلندا وإيطاليا[١] والبرتغال وبلجيكا[١] وبولندا والدانمرك والسويد[١] وفنزويلا وفنلندا[١] وكوستاريكا والكويت[١] ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا[١] وهولندا واليونان.

---

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، وبناء على طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، جرى التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، ألمانيا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون: ماليزيا.

١٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا الجماهيرية العربية الليبية والسودان والمراقب عن الجمهورية العربية السورية. وبعد اعتماده، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان.

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/40، الفرع الأول - ألف). وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٥.

تنفيذ المرحلة الثانية لبرنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا

١٢ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "تنفيذ المرحلة الثانية لبرنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/1995/40، الفرع الأول - ألف).

١٣ - اقترح المراقب عن اسبانيا تعديلا لمشروع القرار نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٢٣/١٩٩٥.

برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لافريقيا لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١٥ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس، في مشروع القرار الثاني المعنون "برنامج العمل والأولويات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا (E/1995/40، الفرع الأول - ألف).

١٦ - واقترح المراقب عن اسبانيا تعديلا لمشروع القرار نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢٤.

إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

١٨ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول المعنون "إنشاء لجنة للطاقة داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/40، الفرع الأول - ألف).

١٩ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا لمشروع القرار أيده الاتحاد الروسي.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢٥.

إنشاء لجنة لمصادر المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٢١ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني المعنون "إنشاء لجنة لمصادر المياه داخل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1995/40، الفرع الأول - ألف).

٢٢ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا لمشروع القرار، أيده الاتحاد الروسي.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٢٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٢٤ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٥٠.

الفصل الثامن

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (البند ٨ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (A/50/262-E/1995/59).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.53 و 56 و 57).

٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى المدير بالنيابة لمكتب نيويورك للجان الوطنية ببيان.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري

٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم ممثل مصر، نيابة عن الإمارات العربية المتحدة[١] والبحرين[١] وعمان[١] وقطر[١] ومصر والمغرب[١]، مشروع قرار (E/1995/L.42) معنونا "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب، للجولان السوري".

٥ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ، أجرى ممثل مصر تصويبا شفويا للفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، جرى التصويت بنداء الأسماء على الفقرة الأخيرة من الديباجة، التي اعتمدت بأغلبية ٤٩ صوتا مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

---

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، اوكرانيا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون: لا أحد.

٧ - وقبل اعتماد الفقرة، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية والمراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيانين.

٨ - واعتمد المجلس من ثم مشروع القرار ككل عن طريق التصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، ايرلندا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا ، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا ، اليابان، اليونان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بيلاروس، كوت ديفوار، كوستاريكا.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمراقب عن إسرائيل بيانات.

الفصل التاسع

مسائل التنسيق

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسائل التنسيق (البند ٩ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/50/16 (Part I))[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية ولا سيما في أفريقيا (A/50/180-E/1995/SR.63)؛

(ج) تقرير السلسلة الثامنة والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (E/1995/4)؛

(د) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٤ (E/1995/21)؛

(هـ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (E/1995/64)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1995/67 و Add.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات (E/1995/97).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في جلساته ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.54 و 56 و 57).

---

(١) للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/50/16).

٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أدلى السيد فاليريو تيودور (رومانيا)، رئيس لجنة البرنامج والتنسيق، ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة تنسيق السياسات وشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومدير مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني، وممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمدير العام المساعد لمنظمة الصحة العالمية ببيانات استهلالية.

٥ - وأدلى أيضا ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأوغندا والسودان وكولومبيا وجزر البهاما وباراغواي وكوت ديفوار والمراقب عن اثيوبيا.

٦ - ورد المدير العام المساعد لمنظمة الصحة العالمية على الأسئلة المطروحة.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل التنسيق

٧ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بالتقارير المعروضة عليه في إطار مسائل التنسيق. انظر مقرر المجلس ٣٠٩/١٩٩٥.

التبغ أو الصحة

٨ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1995/L.52) معنونا "التبغ أو الصحة"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراريه ٧٩/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٥-٢٠ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ و ج ص ع ٤٦-٨ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1995/67 و Add.1)،

"وإذ يلاحظ اعتماد جمعية الصحة العالمية للقرار ج ص ع ٤٨-١١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الذي ترجو فيه الجمعية من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية دراسة جدوى وضع صك دولي، في شكل مبادئ توجيهية أو إعلان أو اتفاقية دولية بشأن مكافحة التبغ كي تعتمده الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها اتفاقيات ومعاهدات التجارة القائمة وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات،

"١ - يهنئ منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي ومنظمة الأغذية والزراعة، على زيادة تقييد استعمال التبغ في أماكنها تعزيزا لقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨؛

"٢ - يرحب بالقرارات التي اتخذتها مؤخرا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجعل مكاتبهما خالية من الدخان تعزيزا لقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨؛

"٣ - يعرب عن قلقه وفزعه لأن بعض مكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك لم تنفذ حظر التدخين في مبانيها، بالرغم مما طلبته جمعية الصحة العالمية في قرارها ج ع ص ٤٦-٨ ويحثها بقوة على القيام بذلك على وجه الاستعجال، وعلى كل حال قبل نهاية عام ١٩٩٥؛

"٤ - يحث أي هيئة أخرى في منظومة الأمم المتحدة لم تمتثل بعد لقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٦-٨ على القيام بذلك قبل نهاية عام ١٩٩٥؛

"٥ - يحث مركز التنسيق بشأن التبغ أو الصحة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف حواره مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بغية تعزيز سياسات مكافحة التبغ؛

"٦ - يشجع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لطلبات مركز التنسيق المذكور في منظومة الأمم المتحدة الموجهة لاتخاذ مزيد من التدابير لإزالة الأثر السلبي للتبغ على تلك المؤسسات وموظفيها؛

"٧ - يشجع الدول الأعضاء على موافاة مركز التنسيق المذكور في منظومة الأمم المتحدة باستجابات لطلباته الموجهة للحصول على معلومات عن سياسة مكافحة التبغ؛

"٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الثنائية وغير الحكومية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم الموارد التقنية والمالية اللازمة لتمكين مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من النهوض بولايته على نحو فعال؛

"٩ - يرجو من الأمين العام أن يكفل لمركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة مواصلة التصدي بفعالية لجميع القضايا المطروحة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٧٩ و ١٩٩٤/٤٧ وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٤٨-١١؛

"١٠ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ تقريرا عما أحرزه مركز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة من تقدم في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة.

٩ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قدم رئيس المجلس، وعدل شفويا، مشروع قرار (E/1995/L.63) معنونا "التبغ أو الصحة"، ومقدما من السيد جورج باباداتوس (اليونان)، نائب رئيس المجلس، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1995/L.52.

١٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار E/1995/L.63 بصيغته المعدلة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ١٩٩٥/٦٢.

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان. وبعد اعتماده، أدلى ممثلا المكسيك وكوبا والمراقب عن اسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيانات.

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1995/L.63، سحب مقدمو مشروع القرار E/1995/L.52 مشروعه.

الملاريا وأمراض الاسهال، وخاصة الكوليرا

١٣ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل الفلبين، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1995/L.54) معنونا "الملاريا وأمراض الاسهال، وخاصة الكوليرا".

١٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام السيد جان - ماري كاكو جرفيه (كوت ديفوار)، نائب رئيس المجلس، بتنقيح النص شفويا، وأحاط المجلس علما بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٥ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦٣/١٩٩٥.

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

١٦ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، قدم ممثل كوت ديفوار، نيابة عن اثيوبيا[٢]، الأرجنتين[٢]، ألبانيا[٢]، اندونيسيا، أنغولا[٢]، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)[٢]، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش[٢]، بنن[٢]، بوتان، تايلند، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية[٢]، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية[٢]، الجمهورية العربية السورية[٢]، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢]، جنوب افريقيا، رومانيا، زمبابوي، السلفادور[٢]، السنغال، سوازيلند[٢]، السودان، شيلي، الصين، العراق[٢]، غابون، غانا، غينيا[٢]، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون[٢]، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا[٢]، لبنان[٢]، ماليزيا، مدغشقر[٢]، مصر، المغرب[٢]، المكسيك، منغوليا[٢]، ميانمار[٢]، ناميبيا[٢]، نيجيريا، هندوراس[٢]، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن[٢] مشروع قرار (E/1995/L.57) معنونا "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفيما بعد انضمت بيلاروس وسري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار. وعند تقديم مشروع القرار، قام ممثل كوت ديفوار بتنقيحه شفويا.

١٧ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قام السيد جان - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار)، نائب رئيس المجلس، بإبلاغ المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

١٨ - واقترح المراقب عن اسبانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعديل الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ليصبح نصها كما يلي:

---

(٢) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى الانعقاد اجتماع، ضمن الموارد القائمة، لتقديم التوصيات المناسبة بما في ذلك النظر بشكل إيجابي في دعوة فريق عمل مخصص مفتوح العضوية إلى الانعقاد بأسرع ما يمكن من أجل الإنجاز الواجب لأحكام القرارات السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك طرق ضمان استفادة الدول الأعضاء استفادة كاملة من ثورة المعلوماتية في مواجهة تحديات التنمية، والتدابير المحددة التي ينبغي أن تتخذها الوكالات والصناديق والبرامج ومختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في هذا الشأن".

١٩ - وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على التعديل الذي رفض بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: استراليا، ألمانيا، ايرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار E/1995/L.57 بصيغته المنقحة شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٥.

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل استراليا ببيان.

الفصل العاشر

المنظمات غير الحكومية

١ - نظر المجلس في مسألة المنظمات غير الحكومية في دورته الموضوعية (البند ١٠ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية (E/1995/83 و Add.1)؛

(ب) بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون "استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية"، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/83/Add.2)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/108).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلساته ٥٤ الى ٥٦ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1995/SR.54-56).

٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أدلى المراقبون عن الرابطة الدولية لأخوات المحبة والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس من الفئة الأولى، والمراقب عن مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببيانات.

استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

٤ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر المعنون "استعراض عام لترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية" الذي أوصى به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1995/83، الفصل الأول، الفرع ألف).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤.

٦ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلا الفلبين (نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين) وشيلي ببيانين.

٧ - وأدلى أمين المجلس كذلك ببيان قبل اعتماد مشروع المقرر (انظر E/1995/SR.54).

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية

٨ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح الرئيس، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دروته الثانية (E/1995/83 و Add.1 و 2). انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

٩ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/108، الفصل الأول).

١٠ - وأدلت ممثلة الفلبين (بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية) وباكستان ومصر والهند والاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والسودان والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وكوبا وكندا، والمراقبون عن كرواتيا والبانيا وتركيا والنمسا ببيانات.

١١ - وقرر المجلس عدم منح المركز الاستشاري من الفئة الثانية للجنة الدولية للسلم وحقوق الانسان، وإحالة طلب هذه المنظمة إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لمواصلة النظر فيه. ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة على هذا النحو. انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٥.

١٢ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.43) معنون "المنظمات غير الحكومية" قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر منح "دار الحرية" المركز الاستشاري من الفئة الثانية".

١٣ - وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا والصين وبولندا والاتحاد الروسي واليابان والفلبين (بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية) والسودان وماليزيا وكوت ديفوار ونيجيريا وزمبابوي وأوكرانيا والمانيا وأوغندا واندونيسيا وتايلند والهند وباكستان واستراليا وباراغواي ببيانات.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل كوبا أن يقرر المجلس، عن طريق التصويت بنداء الأسماء، ما إذا كان من الممكن الخروج عن ممارسته وإجراءاته المعمول بها والنظر في تعديل للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/108).

١٥ - ووفقا لطلب ممثل كوبا، أجري تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح، الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٥). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السنغال، شيلي، فرنسا، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أوغندا، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب افريقيا، سري لانكا، غابون، غانا، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك.

١٦ - وقبل اعتماد الاقتراح، أدلى ممثلو شيلي وبوتان والصين والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا والسنغال ببيانات. وبعد اعتماده أدلى ممثلو الصين والولايات المتحدة الأمريكية وباراغواي ببيانات.

١٧ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر E/1995/L.43 بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وهكذا منحت "منظمة دار الحرية" المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئة الثانية. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٥. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوتان، بولندا، بيلاروس، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السنغال، شيلي، فرنسا، الفلبين، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: اندونيسيا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند.

الممتنعون: أوغندا، باكستان، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، غابون، غانا، فنزويلا، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك.

١٨ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثلو الصين والفلبين وزمبابوي وكوبا وماليزيا والسودان وأوغندا وباكستان وبوتان ونيجيريا وكوت ديفوار والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات. وبعد اعتماده، أدلى ممثلو السنغال وباراغواي وسري لانكا ببيانات.

١٩ - وفي الجلسة ٥٦ كذلك، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/108). انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٥.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧

٢٠ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المعنون "جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/108، الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٦.

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢١ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المعنون "الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/108، الفصل الأول). وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٧.

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، طرح ممثل أوكرانيا سؤالا أجاب عليه أمين المجلس.

الفصل الحادي عشر

جامعة الأمم المتحدة

١ - نظر المجلس في مسألة جامعة الأمم المتحدة في دورته الموضوعية (البند ١١ من جدول الأعمال). وكان معروضا عليه تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ (E/1995/51).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1995/SR.56).

٣ - وأدلى رئيس جامعة الأمم المتحدة ببيان استهلالي.

٤ - وأدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والبرازيل والمكسيك واليابان. ورد رئيس جامعة الأمم المتحدة على الأسئلة المطروحة.

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤

٥ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه أحاط المجلس علما، بناء على اقتراح من الرئيس، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤. (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٣١٠).

الفصل الثاني عشر

المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ١٢ من جدول الأعمال). وقد كان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/1995/101)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تضم الجدول المؤقت لمواعيد المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/L.20 و Add.1).

٢ - ونظر المجلس في البند في جلسته ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد عرض للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1995/SR.56).

٣ - وعرض رئيس قسم تخطيط البرامج والوثائق التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة الجدول المؤقت لمواعيد الاجتماعات والمؤتمرات لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1995/L.20 و Add.1).

٤ - وأدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

٥ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه قرر المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، الإبقاء على البند المعنون "المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ لينظر في مسألة عقد اجتماعات هيئاته الفرعية مرة كل سنتين. انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٥.

الفصل الثالث عشر

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٧) وفي دورته الموضوعية (البند ١). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ (E/1995/2 و Add.2)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية للمجلس (E/1995/3)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1995/6 و Add.1 و 2)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/1995/L.7)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١٩ عضوا في لجنة المستوطنات البشرية (E/1995/L.8)؛

(و) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1995/L.9)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1995/L.10)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المساعدة الغذائية (E/1995/L.11)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (E/1995/L.13)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن ترشيح ١٢ عضوا في مجلس الأغذية العالمي (E/1995/L.14)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب ٢٢ عضوا في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/1995/L.18)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام عن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1995/103)؛

(م) مذكرة من الأمين العام عن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/1995/104)؛

(ن) مذكرة من الأمين العام عن تعيين ٢٤ عضوا في لجنة التخطيط الإنمائي (E/1995/116).

٢ - ونظر المجلس في هذا البند في الجلسات ٤ و ٨ و ١٠ و ١١ و ٣٨ و ٥٦ المعقودة في ٩ شباط/فبراير وفي ٤ أيار/مايو ومن ١ إلى ٦ حزيران/يونيه وفي ١٣ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويرد سرد لأعمال المجلس في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1995/SR.4 و 8 و 10 و 12 و 38 و 56).

ألف - لجان المجلس

لجنة البرنامج والتنسيق

٣ - رشح المجلس في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١):

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو وزائير ومصر؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): جمهورية كوريا والصين واليابان؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مركز شاغر واحد): أوروغواي.

لجنة المستوطنات البشرية

٤ - انتخب المجلس في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن واسبانيا وألمانيا وبربادوس وبلغاريا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك وسري لانكا والسودان وكولومبيا وكينيا والمكسيك والنرويج والهند (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٥ - انتخب المجلس في الجلسة ١١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه سوازيلند لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

باء - هيئات الخبراء

لجنة التخطيط الانمائي

٦ - عين المجلس في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه الأشخاص التالية أسماؤهم لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠): ماريا أجوستينوفيتش (هنغاريا)، ديونيسيو دياس كرنيرونيتو (البرازيل)، مختار ضيوف (السنغال)، ع. الحناوي (مصر)، جوست فالاند (النرويج)، جوا شانوكوان (الصين)، باتريك جيومو (فرنسا)، ريكوشي هيرونو (اليابان)، نور الإسلام (بنغلاديش)، لوكا ت. كاتسيلي (اليونان)، طاهر كنعان (الأردن)، ليندا ليم (سنغافورة)، نيغورو هـ. أ. ليبومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)، نورا لوستيغ (الأرجنتين/المكسيك)، سوليتا س. مونسود (الفلبين)، بيشنودان بيرسود (غيانا)، أكيلاغبا سوير (غانا)، كلاوس شواب (ألمانيا)، أرجون سنغوبتا (الهند)، الكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)، فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، لينس تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)، الفارو أومانيا (كوستاريكا)، وميغيل أوروتيا (كولومبيا).

جيم - اللجان الفنية

١ - انتخاب الدول الأعضاء

اللجنة الاحصائية

٧ - انتخب المجلس، في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: باكستان وبلغاريا وتوغو ورومانيا والسودان والصين والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

٨ - انتخب المجلس، في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن واندونيسيا والبرازيل وبلغاريا والسودان وفرنسا وكينيا وهولندا واليابان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، انتخب المجلس نيجيريا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

لجنة التنمية الاجتماعية

١٠ - انتخب المجلس في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي وألمانيا وبيلاروس وبيرو وجمهورية كوريا والسودان وغابون وفرنسا وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

لجنة حقوق الانسان

١١ - انتخب المجلس في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: أوغندا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبيلاروس وجمهورية كوريا والدانمرك وغينيا وفرنسا ومالي وماليزيا ومدغشقر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

لجنة مركز المرأة

١٢ - انتخب المجلس في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: البرازيل والجمهورية الدومينيكية وسلوفاكيا وسوازيلند وشيلي والصين ولبنان ومالي والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

لجنة المخدرات

١٣ - انتخب المجلس في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو الدول التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: إكوادور وألمانيا واندونيسيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وايطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وتايلند وتونس وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب افريقيا والسودان والسويد وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوبا وماليزيا ومصر والمغرب ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٤ - انتخب المجلس في الجلسة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير تايلند لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٢).

لجنة التنمية المستدامة

١٥ - انتخب المجلس، في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وباكستان وبلجيكا وبنن وبولندا وبوليفيا وتايلند وجمهورية افريقيا الوسطى وزمبابوي والسويد وسويسرا والصين وغابون وغيانا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية وموزامبيق وهولندا (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

٢ - إقرار تعيين الممثلين

١٦ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم المرشحين من حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية التابعة للمجلس (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٢).

لجنة السكان والتنمية

ثيرو ت. ف. أنتوني (الهند

لجنة التنمية الاجتماعية

خوان كارلوس م. بيلترامينو (الأرجنتين)
فرديناند مايرهوفر - غرونبول (النمسا)
إيشولا أبيداتو أليمي (بنن)

لجنة مركز المرأة

ليلى بويكنز (بلجيكا)
لودميلا بوزهكوفا (بلغاريا)
الكسندر فيكسيس (اليونان)
ماريا ريغينا تافاريس دي سيلفا (البرتغال)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إلياس خسان (الأرجنتين)
مارك بيريهانيوما (بوروندي)

دال - الهيئات المتصلة بالمجلس

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٧ - انتخب المجلس، في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي وأوكرانيا وتركيا والدانمرك وسورينام وسويسرا والصين وفييت نام وكندا وكوبا وناميبيا (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٥).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٨ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، انتخب المجلس، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٤٩، الدول الأعضاء التالية في اللجنة التنفيذية: الاتحاد الروسي وبنغلاديش والهند (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٥).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٩ - في الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، انتخب المجلس الدول التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأرجنتين وأوكرانيا وبليز ورومانيا وسويسرا وكندا وماليزيا ومدغشقر وهولندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٥).

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، انتخب المجلس اسبانيا وفنلندا لفترة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لتحلا محل فرنسا والنرويج (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٥).

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

٢١ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، انتخب المجلس الأرجنتين والفلبين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٥).

٢٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، انتخب المجلس هنغاريا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٥).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢٣ - في الجلسة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، انتخب المجلس من بين المرشحين الذين سمتهم حكوماتهم ديل جان خان (باكستان) عضوا في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٥).

٢٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، انتخب المجلس، من بين المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية، ألفريدو بمخين (شيلي) عضوا في المجلس لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٥).

مجلس الأغذية العالمي

٢٥ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير، قام المجلس، وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بتسمية ألبانيا بوصفها مرشحة من دول شرق أوروبا لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر مقرر المجلس ٢٠٢/١٩٩٥).

٢٦ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ أيار/مايو، رشح المجلس، عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩)، الدول التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخمسية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٥):

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو والجزائر ومالي؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): إيران (جمهورية - الإسلامية) والهند واليابان؛

(ج) دول شرق أوروبا (مركز شاغر واحد): هنغاريا.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٢٧ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، عين المجلس إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان) واستير ماريا أشتون (بوليفيا) وايلس بوستيل - كوستر (هولندا) أعضاء في مجلس الأمناء لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠).

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

٢٨ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، انتخب المجلس عملا بقراره ١٩٩٤/٢٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ الدول الأعضاء التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي واستراليا وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس وبلغاريا والجزائر وجنوب افريقيا والسويد والصين وفرنسا وكندا وكوت ديفوار والكونغو والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٢١).

٢٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، انتخب المجلس تايلند لفترة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠).

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها أجرى المجلس سحبا للقرعة لتقرير فترات الولاية الأولية لأعضاء مجلس تنسيق البرامج. وقد تقرر لذلك أن تنتهي مدة عضوية الاتحاد الروسي وأوغندا وباراغواي وباكستان وفرنسا والكونغو والهند والولايات المتحدة الأمريكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تنتهي مدة عضوية بربادوس وبلغاريا والجزائر وجنوب افريقيا والسويد والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا واليابان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وأن تنتهي مدة عضوية استراليا وتايلند وكندا وكوت ديفوار والمكسيك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠).

الفصل الرابع عشر

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة في ١ شباط/فبراير، ومن ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الجلسات من ١ إلى ٦، ودورة تنظيمية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ٤ و ٥ أيار/مايو و ١ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الجلسات من ٧ إلى ١١)، وعقد دورته الموضوعية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (الجلسات ١٢ إلى ٥٧). ويرد بيان بأعمال تلك الجلسات في المحاضر الموجزة (E/1995/SR.1-57).

٢ - وافتتح الجلسة الأولى السيد ريتشارد بتلر (استراليا) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤. وأدلى السيد أحمد كمال (باكستان) رئيس المجلس لعام ١٩٩٥ عقب انتخابه ببيان.

ألف - مكتب المجلس

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ١ شباط/فبراير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١ شباط/فبراير، انتخب المجلس بالتزكية السيد أحمد كمال (باكستان) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٥. وانتخب المجلس بالتزكية أيضا السيد جورج باباداتوس (اليونان) نائبا للرئيس.

٥ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير، انتخب المجلس بالتزكية السيد أنريكي تيخيرا - باريس (فنزويلا) والسيد جان - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار) نائبين للرئيس.

٦ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، انتخب المجلس بالتزكية السيد ألكسندرو نيكلشكو (رومانيا) نائبا للرئيس.

باء - برنامج العمل وجداول الأعمال

٧ - نظر المجلس في جدول أعمال الدورة التنظيمية في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1995/2 و Add.1).

٨ - وفي الجلسة ٢، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال بندا إضافيا بعنوان "البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

٩ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦

١٠ - نظر المجلس في برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ في الجلستين ٢ و ٥ المعقودتين في ٧ و ١٠ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (E/1995/1 و Add.1).

١١ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المجلس الاجراءات التالية:

(أ) اعتمد مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر الأول) بعنوان "الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٣؛

(ب) واعتمد مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر الثاني) بعنوان "الجزء المتعلق بالتنسيق في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٤؛

(ج) واعتمد مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر الثالث) بعنوان "جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٥ (٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥)". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٠٥؛

(د) واعتمد مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر الرابع) بعنوان "التعاون الاقليمي". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٦/١٩٩٥؛

(هـ) واعتمد مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر الخامس) بعنوان "النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٥؛

(و) واعتمد مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر السادس) بعنوان "برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٥.

١٣ - وفي الجلسة ٥، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.4) بعنوان "الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية".

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وشيلي واليابان والدانمرك وكوبا واستراليا والاتحاد الروسي والصين. كما أدلى المراقبان عن الجزائر وبنن ببيانين.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة التي نقحه بها الرئيس شفويا. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٥.

١٦ - وفي الجلسة ٥، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المجلس مقررا بشأن مناقشة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٥.

١٧ - وفي الجلسة ٥ أيضا، قدم ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار (E/1995/L.5) معنونا "التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة".

١٨ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليابان والمكسيك. وأدلى المراقب عن بنن ببيان.

١٩ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، قام الرئيس بتنقيح مشروع القرار شفويا واعتمده المجلس آنذاك. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ١/١٩٩٥.

٢٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو فنزويلا والمكسيك وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية.

جدول أعمال الدورة التنظيمية المستأنفة

٢١ - بموجب الفقرة ٥ من الجزء الثالث من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، عقد المجلس دورة تنظيمية مستأنفة في ٤ و ٥ أيار/مايو و ١ و ٦ حزيران/يونيه.

٢٢ - وفي الجلسة ٧، المعقودة في ٤ أيار/مايو، وافق المجلس على أن يدرج في جدول الأعمال بندا إضافيا بعنوان "المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة: مسائل حقوق الإنسان".

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

٢٣ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1995/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ (E/1995/L.6/Rev.1)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1995/L.19).

٢٤ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)، ووافق على تنظيم أعمالها. انظر الفقرة ١ من مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٥.

جيم - لجنة التخطيط الإنمائي

٢٥ - في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، ومصر. وأدلى المراقب عن الجزائر ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.3) بعنوان "لجنة التخطيط الإنمائي" مقدم من السيد جورج باباداتوس (اليونان)، نائب رئيس المجلس على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٥.

دال - مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة

٢٨ - في الجلسة ٣ المعقودة في ٨ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة (E/1995/7) بشأن مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة. وكان معروضا عليه أيضا مشروع مقرر (E/1995/L.51) بعنوان "مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة"، كان المجلس قد قرر، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إرجاء النظر فيه إلى جلسة مقبلة للمجلس.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا. وأدلى الرئيس ببيان.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠١/١٩٩٥.

٣١ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو اليابان والمكسيك وفرنسا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية.

هاء - لجنة السكان والتنمية والتواتر الدوري لاجتماعاتها

٣٢ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.2)، مشروع المقرر السابع) بعنوان "لجنة السكان والتنمية والتواتر الدوري لاجتماعاتها". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥.

واو - مواعيد انعقاد الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٣ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.2)، مشروع المقرر الثامن) بعنوان "مواعيد انعقاد الدورة الرابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٥.

زاي - مواعيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٤ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر التاسع) بعنوان "مواعيد عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٥.

حاء - مواعيد عقد الاجتماع الثاني عشر للخبراء المعنيين ببرامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة

٣٥ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.2، مشروع المقرر العاشر) بعنوان "مواعيد عقد الاجتماع الثاني عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة". وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٥.

طاء - خطة للتنمية

٣٦ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد المجلس مقرر بشأن خطة للتنمية. انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٥.

ياء - دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة (E/1995/8) تتضمن مشروع مقرر معنونا "دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وبيان عن الآثار الإدارية والمترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/L.1).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٥.

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ببيان.

كاف - دورة عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية[١]

٤٠ - في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وموجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الى رئيس المجلس (E/1995/13).

٤١ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، أدلى ببيان ممثل كل من الصين وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكوستاريكا وباكستان.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المجلس إرجاء دورة عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومي. انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٥.

٤٣ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو، وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المجلس أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية في الفترة من ٨ الى ١٢ أيار/مايو ودورة عام ١٩٩٥ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الفترة من ١٢ الى ٢٣ حزيران/يونيه. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٥.

---

(١) انظر أيضا الفصل العاشر.

لام - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢]

٤٤ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة المنظمات المشتركة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي قدمه مدير البرنامج. وقد صدر التقرير بعد ذلك باعتباره الوثيقة E/1995/71.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم السيد ريتشارد بتلر (استراليا)، الرئيس السابق للمجلس، تقريرا عن المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالمسألة، التي عقدت عملا بقرار المجلس ٢٤/١٩٩٤.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من أوغندا وكندا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.16) قدمته استراليا على أساس مشاورات غير رسمية. ونقح ممثل استراليا مشروع المقرر؛ وعمم النص المنقح بعد ذلك في الوثيقة E/1995/L.16/Rev.1.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان. كذلك أدلى ببيان كل من المراقب عن بنن ومراقب مالي.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٣/١٩٩٥.

ميم - المسائل الاجتماعية والانسانية ومسائل حقوق الانسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة: مسائل حقوق الانسان[٣]

٥٠ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥ وموجهة من رئيس لجنة حقوق الانسان الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/54) ومذكرة من الأمانة العامة تحيل مشروع مقرر كانت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين قد أوصت باعتماده من المجلس (E/1995/L.12)، عنوانه "حالة حقوق الانسان في بوروندي".

---

(٢) انظر أيضا الفصل السادس، الفرع لام.

(٣) انظر الفصل الخامس، الفرع دال.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٥.

٥٣ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان.

نون - الوثائق

٥٤ - في الجلسة ٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.15) معنونا "الوثائق"، قدمه السيد جورج باباداتوس (اليونان) نائب رئيس المجلس.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوت ديفوار ونيجيريا. وأدلى أيضا ببيان وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٥٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٥.

٥٧ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان كل من ممثل غانا والسيد باباداتوس (اليونان) نائب رئيس المجلس.

سين - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية[٤]

٥٨ - في الجلسة ٩ المعقودة في ٥ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر (E/1995/L.17) معنونا "الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية"، قدمته كندا.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من كندا والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والمكسيك والنرويج وشيلي والهند وكوبا. وأدلى المراقبان عن بنن والجزائر ببيانين.

---

(٤) أنظر أيضا الفصل الرابع.

٦٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللاطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٥.

عين - مشاورات غير رسمية بشأن مشروع منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٦١ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس، رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة من رئيس لجنة مركز المرأة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1995/77). كان مرفقا بها مشروع مقرر عنوانه "مشاورات غير رسمية مقترحة بشأن مشروع منهاج العمل".

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. وللإطلاع على النص النهائي، انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٥.

فاء - الفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات والتابع للجنة التنمية المستدامة

٦٣ - في الجلسة ١٠ المعقودة في ١ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة بشأن مقرر لجنة التنمية المستدامة بإنشاء فريق حكومي دولي مخصص معني بالغابات (E/1995/72) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا المقرر (E/1995/72/Add.1).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، وافق المجلس على إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالغابات (انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٥) ووافق على أن يأذن مكتب المجلس بعقد اجتماع تنظيمي قصير للفريق في نيويورك.

٦٥ - وبعد اتخاذ المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والهند والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٦٦ - وفي الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، أن يعقد اجتماع عام ١٩٩٥ للفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات والتابع للجنة التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١١ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. انظر مقرر المجلس ٣١٦/١٩٩٥.

صاد - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي الى مجلس تنفيذي

٦٧ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي الى مجلس تنفيذي (E/1995/14 و Add.1).

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، عدل الرئيس مشروع القرار المعنون "تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح "المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي" والوارد في الوثيقة E/1995/14/Add.1.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قرر المجلس إحالة مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا، الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين للنظر. انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٥.

٧٠ - وأدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الروسي (أيضا بالنيابة عن أذربيجان وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا) والفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واستراليا.

قاف - اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٧١ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1995/91 و Corr.1).

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من الفلبين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والصين وألمانيا والجماهيرية العربية الليبية.

٧٣ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يعتمد بعض المنظمات غير الحكومية المدرجة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة العامة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأن يواصل النظر في المسألة في جلسة لاحقة.

٧٥ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يعتمد، لدى المؤتمر، المنظمات غير الحكومية المدرجة في المرفق الأول لمذكرة الأمانة العامة، باستثناء المنظمات المدرجة تحت أرقام ١٥ و ٨٧ (أ) و ٣٣٤ و ٣٥٥ و ٤٥٣ و ٥٠٦ و ٦١٠ و ٦١١. وقرر المجلس أيضا ألا تعتمد لدى المؤتمر أية منظمة من المنظمات غير الحكومية المدرجة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة العامة. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٥.

٧٦ - وبعد اتخاذ المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من الصين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا واليابان والنرويج والمكسيك.

٧٧ - وأدلى ببيان المراقب عن كل من إسبانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وجمهورية إيران الاسلامية.

راء - طلبات استماع مقدمة من منظمات غير حكومية

٧٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تموز/يوليه وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1995/106)، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٥، الفقرة ٢.

المرفق الأول

جدولا أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥ الذي أقره المجلس في جلسته الثانية المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - لجنة التخطيط الإنمائي.

٥ - تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي الى مجلس تنفيذي.

٦ - مشاركة الجماعة الأوروبية مشاركة تامة في لجنة التنمية المستدامة.

٧ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

٨ - خطة للتنمية.

٩ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

١٠ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة: مسائل حقوق الإنسان[أ].

(أ) أضيف هذا البند في الجلسة ٧ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥ الذي أقره المجلس
في جلسته ١٢ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - تنمية أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٣ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين:

(أ) المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

(ب) تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس لعام ١٩٩٤ فيما يتصل بـ '١' تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و '٢' التعاون الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الدولي من أجل التنمية:

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ج) برنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء العام

٥ - المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(د) مسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) النهوض بالمرأة؛

(و) مسائل التنمية الاجتماعية؛

(ز) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المخدرات؛

(ط) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٦ - المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية والمؤتمرات والمسائل ذات الصلة:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(و) الهجرة الدولية والتنمية؛

(ز) المستوطنات البشرية؛

(ح) البيئة؛

(ط) التصحر والجفاف؛

(ي) نقل البضائع الخطرة؛

(ك) دور المرأة في التنمية؛

(ل) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها؛

(م) العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(ن) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(س) الإحصاءات؛

(ع) الطاقة؛

(ف) الإدارة العامة والتنمية.

٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

٨ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

٩ - مسائل التنسيق:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان نُظم المعلومات؛

(ج) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(د) الإجـــراءات الوقائيـة وتكثيف أعمال المكافحة بالنسبة للملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا.

١٠ - المنظمات غير الحكومية.

١١ - جامعة الأمم المتحدة.

١٢ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ب) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)
الاتحاد الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))
الجماعة الاقتصادية الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب،

المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠))

وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)

منظمات سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)

منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)

منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المنظمة العالمية للسياحة ((مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المشاركة على أساس عارض

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)

معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

- - - - -